وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة عند الإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (مسائل فقهية من العبادات)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميةL.MD

تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبين:

- سعادي أحمد.
- بن تونسي سيف الدين.

إشراف:

د/ ورنيقي محمد.

السنة الجامعية:1437-1438هـ/2016-2017م

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور :.....رئيسا
الدكتور :.....مشرفا
الدكتور :.....عضوا مناقشا

ملخص المذكرة

هذه مذكرة بعنوان " عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة في كتاب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للإمام تاج الدين الفاكهاني– مسائل تطبيقية من العبادات –، وقد جاءت في مقدمة وفصلين ثم خاتمة، حيث اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهته، ومنهجيته، والدراسات التي سبقته.

أما الفصل الأول: فقد جاء في ثلاثة مباحث:

احتوى المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك، واحتوى المبحث الثاني: نبذة عن المذهب المالكي، وانتشاره، وذكر تلاميذه، وأصول مذهبه، ومصادر الفقه المالكي، وبعض اصطلاحات المذهب المالكي، كما احتوى المبحث الثالث: ترجمة الإمام الفاكهاني، مع ذكر عصره ونبذة عن كتابه، وكذلك احتوى ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي، مع ذكر عصره ونبذة عن كتابه.

وأما الفصل الثاني: فقد جاء في ثلاثة مباحث:

اشتمل المبحث الأول على تعريف الأهلية وبيان أقسامها، كما اشتمل المبحث الثاني على مفهوم عوارض الأهلية وأنواعها، وأما المبحث الثالث: وهو الهدف من الرسالة فقد احتوى على المسائل الفقهية لعوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام (مسائل فقهية من العبادات).

أما الخاتمة: فقد اشتملت على النتائج التي توصل إليها البحث.

Summary of the note

This is a note entitled "The Signs of Divine Merit and Acquired in the Book of Riad Al-Afham - Applied Issues of Worship." It came in an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction included the importance of the subject, the reasons for its selection, the difficulties it faced and its methodology and the studies that preceded it.
The first chapter: It came in three sections:
The first topic: the translation of Imam Malik, and contained the second topic: an overview of the Maliki doctrine, and spread, and mentioned his students, and the origins of doctrine, and the sources of jurisprudence Maliki, and some terminology of the Maliki doctrine, also contained the third topic: translation of Imam Al - Fakahani, As well as containing the translation of Hafiz Abdul Ghani al-Maqdisi, with a description of his book.
As for the second chapter, it came in three sections:
The first topic includes the definition of Ahliopian sections, and the second section included the concept of symptoms of eligibility and types, and the third topic: which is the purpose of the message contains the issues of jurisprudenceArms Ahahlip in the book Riyadh Alavham (issues of jurisprudence of worship).
The conclusion was the results of the research.

الإهداء

نهدي هذا البحث لوالدينا الذين تعبوا في تربيتنا

نهدي هذا البحث لكل مؤسسة تربوية كانت السبب في وصولنا الى الجامعة

نهدي هذا البحث لجامعة عمار ثليجي بالأغواط

نهدي هذا البحث لهذه الدولة التي سهلت الطريق لتعليمنا

الشكر

قال النبي ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، رواه الإمام الترمذي

وصححه العلامة الألباني

نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا جهدهم في تدريسنا

نشكر المشرف على البحث الدكتور محمد ورنيقي على توجيهاته

ونصائحه

نشكر كل من أسهم في هذا البحث

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:01]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن من خصال هذه الشريعة المطهرة السماحة والرفق بالمكلفين، وعدم تكليفهم بما لايطاق، والتماس أيسر الطرق لهم، ودفع الحرج والضيق عنهم، لتحقيق عبادة الله عزوجل والسعادة في الدنيا والآخرة، وهذا ما جاء به النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فبين للناس أصل الأمور وما قد يعرض لها، وبين العزائم والرخص حتى أكمل الله به الدين، وبين أيدينا بحث تضمن بعضا مما جاء به هذا الدين، الذي اتسم بالعدل والإنصاف حتى مع أعدائه، وكان عنوان هذا البحث"**عوارض الأهلية السماوية**

والمكتسبة في كتاب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للإمام تاج الدين الفاكهاني (مسائل فقهية من العبادات)"، وقبل ذلك أمور يجدر التنبيه عليها:

أولا أهمية البحث: إن لموضوع الأهلية وعوارضها أهمية عظيمة جليلة، ذلك لأنه المعيار الذي به يعرف المكلف من غيره، و به يعرف من يصح عمله ومن لايصح، ومن يستحق الثواب أو العقاب في الدنيا والآخرة ممن لايستحق،على ما جاءت به هذه الشريعة السمحة.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله– :(فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان، فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطرارا، علم بها أو لم يعلم، والثاني كشارب الخمر، ومن أتى عرافا، فإنه جاءأن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوما، ولا أعلم أحدا من أهل السنة يقول بعدم إجزاء صلاته إذا استكملت).

ثانيا سبب اختيار الموضوع: لأنه يمس العلم العيني الذي يقوم به دين المسلم.

ثالثا اتساع البحث: إن البحث لاينحصر فيما ذكر فهو واسع ، ويدلك على هذا أن البحث اعتمد على كتاب واحد يحتوي على مسائل معينة، وكذلك انحصاره في جزء العبادات فقط دون المعاملات هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء وفق المذهب المالكي فقط دون غيره من المذاهب.

رابعا صعوبات البحث: لم نجد المسائل الفقهية لبعض العوارض السماوية والمكتسبة، حيث إن المصنف لم يتعرض لها، و ذكر بعضها في باب المعاملات خاصة.

خامسا منهجية البحث: كانت المنهجية الاعتماد على المنهج الاستقرائي و المقارن، واتباع الخطوات الآتية:

- حصر العوارض السماوية والمكتسبة في جزء العبادات.
- ذكر العارض الذي سيبحث فيه، وفقا لكلام المصنف في كتابه.
- إيراد كلام المصنف في البحث.
- ذكر المسألة التي دل عليها نص المؤلف.
- لم نلتزم بذكر جميع المسائل في هذا البحث، حيث اقتصرنا على بعضها.
- تعريف العارض لغة واصطلاحا.

- ذكر أقوال علماء المذهب المالكي في المسألة.

سادسا الدراسات السابقة: لقد تناول العلماء موضوع "الأهلية وعوارضها" قديما وحديثا في كتبهم، و أول من تكلم فيه هم الأحناف كما سيأتي، ومن العلماء الذين تكلموا في هذا الباب:

1. نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت 344هـ) في كتابه" أصول الشاشي"، وجعل له بحثا سماه: بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها.
2. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) في كتابه " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، وجعل له بابا سماه: باب بيان الأهلية، وكذلك: باب الأمور المعترضة على الأهلية.
3. ما ذكره سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) في كتابه "شرح التلويح على التوضيح"، وجعل له فصلا سماه: فصل الأهلية ضربان أهلية وجوب وأهلية أداء، وكذلك: فصل الأمور المعترضة على الأهلية.
4. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) في كتابه " التقرير والتحبير " وجعل له فصلا سماه: فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية أهلية الإنسان، وكذلك: فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية.
5. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ في كتابه "أصول الفقه الإسلامي"، أفرد الموضوع مستقل عوارض الأهلية بعد أن ذكر الأهلية وأقسامها.
6. عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) في "كتابه علم أصول الفقه"، حيث تكلم عن هذا الموضوع في باب المحكوم عليه.
7. عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه "تيسيرُ علم أصول الفقه" وجعل له مبحثا سماه: الأهلية، وذكر فيه عوارض الأهلية.

سابعا إشكالية البحث:

ماهو مفهوم الأهلية؟ ما هي أقسام الأهلية؟ ماهي عوارض الأهلية؟ ماهي أنواع عوارض الأهلية؟ ماهي المسائل الفقهية لعوارض الأهلية التي ذكرها الإمام الفاكهاني؟ *** كل هذه التساؤلات سنجيب عنها إن شاء الله في هذا البحث***

- خطة البحث -

- ملخص الدراسة.....
- الإهداء.....
- الشكر.....
- المقدمة.....

❖ الفصل الأول[تراجم تاريخية]: يحتوي على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: نبذة عن المذهب المالكي

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك.....

المطلب الثاني:نبذة عن المذهب المالكي.....

- المبحث الثاني: ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن عصر الإمام تاج الدين الفاكهاني وبعض ما وقع فيه من الحوادث.....

المطلب الثاني: ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني.....

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب رياض الأفهام وبيان منهج الفاكهاني فيه.....

- المبحث الثالث: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن عصر الإمام عبد الغني المقدسي.....

المطلب الثاني: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي.....

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب عمدة الأحكام وبيان منهج عبد الغني المقدسي فيه.....

- الفصل الثاني[الأهلية و عوارضها- دراسة نظرية تطبيقية]: يحتوي على ثلاثة مباحث
- المبحث الأول:تعريف الأهلية وبيان أقسامها

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة و اصطلاحا.....

المطلب الثاني: بيان أقسام الأهلية.....

- المبحث الثاني: عوارض الأهلية وأنواعها

المطلب الأول:تعريف عوارض الأهلية لغة و اصطلاحا.....

المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية.....

❖ المبحث الثالث:عوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام (جزء العبادات نماذج تطبيقية)

المطلب الأول: جرد العوارض السماوية والمكتسبة التي ذكرها الإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام.....

المطلب الثاني:عوارض الأهلية السماوية (نماذج تطبيقية).....

- العارض الأول: الصغر

تعريف الصغر لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل تصح صلاة الصبي المميز أم لا؟

- العارض الثاني: الجنون

تعريف الجنون لغة واصطلاحا.....

المسألة:هل يؤثر الجنون في صحة الصوم أم لا؟.....

المسألة: هل الجنون ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟.....

- العارض الثالث: العته

تعريف العته لغة واصطلاحا.....

- العارض الرابع:النسيان

تعريف النسيان لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل يعتبر النسيان عذرا شرعيا لتأخير الصلاة أم لا؟.....

المسألة: هل يفسد صوم من أفطر ناسيا أم لا؟.....

- العارض الخامس: النوم

تعريف النوم لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل النوم ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟.....

- العارض السادس: الإغماء

تعريف الإغماء لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل الإغماء ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟.....

- العارض السابع:الرق

تعريف الرق لغة واصطلاحا.....

المسألة:هل تجب زكاة الفطر على العبد أم لا؟.....

- العارض الثامن:المرض

تعريف المرض لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل المرض عذر للفطر في رمضان أم لا؟.....

- العارض التاسع:الحيض

تعريف الحيض لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل الحيض والاستحاضة مانعان للصلاة، موجبان للاغتسال أم لا؟

المسألة: هل تقرأ الحائض القرآن أم لا؟

المسألة:هل تطوف الحائض أم لا؟

- العارض العاشر:النفاس

تعريف النفاس لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل النفاس مفسد للصوم أم لا؟.....

- العارض الحادي عشر: الموت

تعريف الموت لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل من مات وعليه صوم لم يقضه يسقط صومه أم لا؟.....

- المطلب الثالث:عوارض الأهلية المكتسبة (نماذج تطبيقية).....
- العارض الأول:الجهل

تعريف الجهل لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل يعيد الجاهل الصلاة إذا أسر فيما يجهر فيه أو يسجد للسهو؟.....

- العارض الثاني:السفه

تعريف السفه لغة واصطلاحا.....

- العارض الثالث:السكر

تعريف السكر لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل السكر موجب للوضوء أم لا؟.....

- العارض الرابع: الهزل

تعريف الهزل لغة واصطلاحا.....

- العارض الخامس:الخطأ

تعريف الخطأ لغة واصطلاحا.....

- العارض السادس:السفر

تعريف السفر لغة واصطلاحا.....

المسألة: هل يجوز التنفل على الراحلة في السفر أم لا؟.....

المسألة: هل يجوز جمع الصلاة في السفر أم لا؟.....

المسألة: هل يقصر المسافر الصلاة أم لا؟.....

- العارض السابع:الإكراه

تعريف الإكره لغة واصطلاحا.....

المسألة:هل تجب الكفارة على المكره على الجماع في رمضان أم لا؟

- خاتمة البحث
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

الفصل الأول [تراجم تاريخية]

يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

نبذة عن المذهب المالكي.

المبحث الثاني:

ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني.

المبحث الثالث:

ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي.

المبحث الأول

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

ترجمة الإمام مالك.

المطلب الثاني:

نبذة عن المذهب المالكي.

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك.

اسمه ونسبه:

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأصبح في حمير، وجده حليف لبني تيم في قريش.

قال الزبير بن بكار: عداد مالك في بني تيم في آل عبد الرحمن بن عثيم بن عبيد الله بن أخي طلحة بن عبيد الله، كان مالك فقيه أهل المدينة ومفتيهم ومحدّثهم، وكانت له بالمدينة الرئاسة العظيمة عند السلطان والعامة.

قال الشافعي رضي الله عنه: كان مالك شديد البياض إلى الشقرة طويلا، عظيم الهامة أصلع، ولد سنة خمس وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ومات سنة تسع وسبعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، ودفن بالبقيع.

قال الواقدي: هو ابن تسعين سنة [1].

طلبه للعلم، وشيوخه:

أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم: أبو بكر محمَّد بن شهاب الزهري، وأبو عثمان ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، والعلاء بن عبد الرحمن، وحميد الطويل، وأبو عبد الله محمَّد الثقفي، وأبو عثمان عمر بن ميسرة، وأبو الزبير المكي، وأبو عبد الله محمَّد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، ووهب بن كيسان، وأبو عبد الله نافع،وأبو عبد الرحمن بن دينار، وسلمة بن دينار، وأبو سعيد المقبري، وأبو نعيم المجمر، واقتصرنا على ذكر مشايخه المذكورين بالطبقة الثالثة ومشايخ مشايخه المذكورين بالطبقة قبلها لأنهم المروي لهم ثنائيات الموطأ، وصحب جعفر الصادق وروى عنه، وهو عن أبيه محمَّد، وهو عن أبيه زين العابدين، وهو عن أبيه الحسين وهو عن أبيه وجده – ﷺ – وعليهم أجمعين[2].

---

[1] : **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ) المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م ،ص 183.

[2] : **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ – 2003 م، ج01 ص82.

من مؤلفاته:

اعلم أن لمالك رحمه الله أوضاعاً شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنها لم يشتهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها، فمن أشهرها في هذا الباب: "رسالته في القدر والرد على القدرية" وهو خيار الكتب الدالة على سعة علمه، ومنها" كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر" وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً، ومن ذلك "رسالته في الأقضية": كتب بها إلى بعض القضاة(عشرة أجزاء)، ورسالته إلى أبي غسان: محمد بن المطرف وهو ثقة من كبراء أهل المدينة قريناً لمالك وهي في الفتوى مشهورة.

و"رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ"، حدث بها في الأندلس أولاً بن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد منهم أصبغ بن الفرج وحلف ما هي من وضع مالك، وكتابه في "التفسير لغريب القرآن" الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها، قال القاضي أبو الفضل عياض: هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين، وقد نسب إلى مالك أيضاً كتاب يسمى "كتاب السيرة من رواية ابن القاسم عنه"، ومنها "رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة" رضي الله تعالى عنهم وهي مشهورة متداولة بين العلماء[1].

ثناء العلماء على الإمام مالك:

قال يونس: سمعت الشافعي يقول: مالك وابن عيينة القرينان، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

قال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك بن أنس حلقة.

وقال حماد بن زيد: حدثنا أيوب قال: لقد كان لمالك حلقة في حياة نافع.

---

[1] : **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، ج01/ص124-126.

وقال أشهب: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك وابن الماجشون، فرفع مالكا وقال: ما اعتدلا في العلم قط ، وقال ابن المديني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أخبرني وهيب –وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال– أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحدا إلا تعرف وتنكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد الأنصاري[1].

وفاته:

قال القعنبي: سمعتهم يقولون: عمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: مرض مالك فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال:﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾[الروم: 4].

وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة، فصلى عليه: الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ولد زينب بنت سليمان العباسية ويعرف بأمه، رواها: محمد بن سعد عنه، ثم قال: وسألت مصعبا فقال: بل مات في صفر، فأخبرني معن بن عيسى بمثل ذلك.

وقال أبو مصعب الزهري: مات لعشر مضت من ربيع الأول سنة تسع، وقال محمد بن سحنون: مات في حادي عشر ربيع الأول، وقال ابن وهب: مات لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول.

قال القاضي عياض: الصحيح: وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه.

وغسله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليهما الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه الأمير المذكور.

قال: وكان نائبا لأبيه محمد على المدينة، ثم مشى أمام جنازته، وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير.

---

[1] : **سير أعلام النبلاء**،شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م، ج07/ص166.

قلت: تواترت وفاته في سنة تسع، فلا اعتبار لقول من غلط وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه، ومطرف فيما حكي عنه، فقالا: سنة ثمانين ومائة.

ونقل القاضي عياض أن أسد بن موسى قال: رأيت مالكا بعد موته وعليه طويلة وثياب خضر، وهو على ناقة يطير بين السماء والأرض، فقلت: يا أبا عبد الله أليس قد مت؟! قال: بلى، فقلت: فإلى ما صرت؟ فقال: قدمت على ربي، وكلمني كفاحا، وقال: سلني أعطك، وتمن علي أرضك[1].

المطلب الثاني: نبذة عن المذهب المالكي.

أولا: تعريف المذهب المالكي.

تعريف المذهب (لغة):

ذهب يذهب ذَهَابًا وذهوبا، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ مذاهبه: أَي طرقه، والذهاب: مطر خَفِيف قَلِيل، وَمذهب الرجل: ممشاه لقَضَاء الْحَاجة، وَفُلَان حسن الْمَذْهَب وقبيح الْمَذْهَب أَي الطَّرِيقَة[2].

و(اصطلاحا):

وهي الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة ولا يصح حمله على المكان إلا بتعسف؛ لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف أن المكان هنا ليس حقيقيا وإنما هو مجازي فكأنه لما ينتقل من حكم إلى حكم ذاهب في الأحكام الاجتهادية أي المنسوبة إلى الاجتهاد، وهو بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعية إلى آخر ما قالوا[3].

المذهب المالكي: هو الأحكام التي ذهب إليها الإمام مالك –رحمه الله–[4].

---

[1] : **المصدر نفسه**، ج07/ص200.

[2] : **جمهرة اللغة**، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق:رمزي منير بعلبكي، دار: العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى: 1987م، ج01/ص307.

[3] : **شرح مختصر خليل للخرشي**،مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج01/ص34.

[4] : **وفي الاصطلاح**: مذهب الشخص: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به، فلو تغير قوله فمذهبه الأخير، وقولنا: ما قاله المجتهد خرج به ما قاله المقلد؛ لأن المقلد لا مذهب له، وليس عنده علم، وقد تقدم حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس عالما، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية: العلم معرفة الهدى بدليله....ما ذاك والتقليد يستويان **[ينظر: الشرح**

ثانيا: انتشار المذهب المالكي.

وأمّا مالك رحمه الله تعالى فاختصّ بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلّا أنّهم لم يقلّدوا غيره إلّا في القليل، لما أنّ رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا عن الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلّدوه دون غيره ممّن لم تصل إليهم طريقته، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة الّتي لأهل العراق فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكيّ غضّا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب، ولمّا صار مذهب كلّ إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كلّه يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النّوع من التّنظير أو التّفرقة واتّباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد، وأهل المغرب جميعا مقلّدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق[1].

ثالثا: أصول المذهب المالكي[2].

الأدلة التي بنى مالك مذهبه عليها سبعة عشر وهي: نص الكتاب، وظاهره (أعنى العموم)، ودليله (أعنى مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو المفهوم الأولوي) وشبهه، وهو التنبيه على العلة، ومثل هذه الخمسة من السنة: أعنى نصها، وظاهرها، ودليلها، ومفهومها، وشبهها، ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي

الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار ابن الجوزي-الجمهورية العربية المصرية ، الطبعة: الأولى 1422 - 1428 هـ، ج01/ص20]

[1] : **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)المحقق: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية 1408 هـ - 1988 م، ج01/ص568.

[2] : **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية: - 1422 هـ - 2001 م، ج01/ص141.

والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وأما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائمًا، بل تارة وتارة، قاله العلامة ابن الحاج في حاشية المرشد وغيره.

ثالثا: تلاميذ الإمام مالك.

قال القاضي رضي الله عنه: كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، على ما أشرنا إليه أول الكتاب، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم[1].

وأهم تلاميذ الإمام مالك الذين تفقهوا عليه[2]:

- **الحجازيون:**

1. أبو حازم سلمة بن دينار (ت 185 هـ).
2. أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت 186 هـ).
3. ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ (ت 186 هـ).
4. المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي (ت 188 هـ).
5. القزاز: معن بن عيسى (ت 198 هـ).
6. الأعمش: عبد الحميد بن أبي أويس (ت 202 هـ).
7. ابن سلمة:محمد بن سلمة بن هشام (ت 206 هـ).
8. الأصغر ابن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير(216 هـ).
9. أبو مصعب مطرف بن عبد الله ابن مطرت المدني (ت 220 هـ).
10. والقعنبي: عبد الله بن سلمة (ت 221 هـ).
11. وأبو مصعب راوي الموطأ: أحمد بن القاسم (ت 242 هـ)، وغيرهم.

- **والعراقيون:**

12. سليمان بن بلال القاضي (ت 176 هـ).
13. ابن المبارك: شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ).
14. ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ).
15. الوليد بن مسلم راوي الموطأ (ت 199 هـ).

---

[1] : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: عبد القادر الصحراوي وآخرون ، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية– المغرب، الطبعة: الأولى1966 - 1970 م، ج02/ص170.

[2] : **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة، المرجع السابق، ج01/ص142-143.

16. يحيى بن يحيى النيسابوري (ت 226 هـ)-(وهو غير راوي الموطأ يحيى بن يحيى الأندلسي صاحب الرواية المشهورة).

- **المصريون:**

17. ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أثبت الناس في مالك، لازمه عشرين سنة، (ت 191 هـ).
18. ابن وهب عبد الله بن وهب القرشي أثبت الناس في مالك صحبه عشرين سنة أيضًا (ت 197 هـ) ، أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت 204 هـ) بعد وفاة الإمام الشافعي بثمانية عشر يومًا.
19. وابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين(ت 214 هـ)، وكان دفن الشافعي في مقبرته، ثم دفن إلى جواره.

- **الأفريقيون:**

20. شقران بن على القيرواني (ت 186 هـ).
21. ابن فروخ: عبد الله بن فروخ القيرواني (ت 176 هـ).
22. ابن زياد: على بن زياد التونسي (ت 183 هـ).
23. البهلول بن راشد القيرواني (ت 183 هـ).
24. ابن غانم الرعيني: عبد الله بن عمر بن غانم القيراوني (ت 172 هـ).
25. أسد بن الفرات (ت 213 هـ).

- **الأندلسيون:**

26. شبطون زياد بن عبد الرحمن القرطبي (ت 193 هـ).
27. الغازي بن قيس القرطبي (ت 195هـ).
28. يحيى بن يحيى القرطبي راوي الموطأ وروايته أشهر الروايات (234 هـ)
29. عيسى بن دينار القرطبي (ت 212 هـ).

وبهذين الأخيرين انتشر المذهب في الأندلس، وصار لمذهب الإمام من العلماء في هذه الأمصار يقومون بحفظه وخدمته، فكان منهم من يجتهد في المذهب بالتخريج والترجيح وحفظ الروايات، ومنهم المفتي الحافظ لأقوال المذهب.

رابعا: مصادر الفقه المالكي[1].

رحل من الأندلس يحيى بن يحيى اللّيثي ولقي مالكا، وروى عنه كتاب الموطأ، وكان من جملة أصحابه، ورحل بعده عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبثّ مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب الواضحة، ثمّ دوّن العتبيّ من تلامذته كتاب العتبيّة.

ورحل من إفريقية أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أوّلا، ثمّ انتقل إلى مذهب مالك، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتابه وسمّي الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات، فقرأ بها سحنون على أسد ثمّ ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسديّة فرجع عن كثير منها، وكتب سحنون مسائلها ودوّنها وأثبت ما رجع عنه منها، وكتب لأسد وأن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك فترك النّاس كتابه، واتّبعوا مدوّنة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمّى المدوّنة والمختلطة، وعكف أهل القيروان على هذه المدوّنة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبيّة، ثمّ اختصر ابن أبي زيد المدوّنة والمختلطة في كتابه المسمّى بالمختصر، ولخّصه أيضا أبو سعيد البرادعيّ من فقهاء القيروان في كتابه المسمّى بالتّهذيب، وأعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبيّة وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمّهات بالشّرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدوّنة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس واللّخميّ وابن محرز التّونسيّ وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبيّة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النّوادر فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرّع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدوّنة وزخرت بحار المذهب المالكيّ في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثمّ تمسّك بهما أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب،

[1] : **المبتدأ والخبر**، ابن خلدون الإشبيلي،المصدر السابق، ج01/ص569-570.

وكانت الطّريقة المالكيّة بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين وابن المبشّر وابن اللهيث وابن الرّشيق وابن شاس، وكانت بالإسكندريّة في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله، ولم أدر عمّن أخذها أبو عمرو بن الحاجب لكنّه جاء بعد انقراض دولة العبيديّين وذهاب فقه أهل البيت وظهور فقهاء السّنّة من الشّافعيّة والمالكيّة.

ولمّا جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو عليّ ناصر الدّين الزّواويّ هو الّذي جلبه إلى المغرب، فإنّه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشّيخ ناصر الدّين من التّرغيب فيه.

وقد شرحه جماعة من شيوخهم: كابن عبد السّلام وابن رشد وابن هارون وكلّهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السّلام وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التّهذيب في دروسهم.

خامسا:<u>بعض اصطلاحات المذهب المالكي.</u>

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة.

والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحا في موضوع المسألة، وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يعرف أرجحية قول، قيل كما ذكر الشيخ عليش (1299هـ): إنه يأخذ بالقول الأشد لأنه أحوط، وقيل: يختار أخف الأقوال وأيسرها، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي، لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة، وقيل: إنه يتخير فيأخذ بأيها شاء لأنه لاتكليف إلا بما يطاق

رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب والروايات عن المشايخ، فقال: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن

القاسم في غيرها وذلك لصحتها، وإذا لم يذكر قول في المدونة فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين.

إذا قيل: (المذهب) يراد به مذهب مالك، وإذا قيل: (المشهور) فيعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب، والمعتمد أن المراد (بالمشهور): ماكثر قائله.

إذا قيل: «قيل كذا» أو «اختلف في كذا» أو «في كذا قولان فأكثر» أي أن هناك اختلافا في المذهب.

إذا ذكر (روايتان) أي عن مالك وقد جرى مؤلفوا الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه.

في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع: وهو طريقة المصريين، والجواز: وهو طريق المغاربة ورجحت، وقال الدسوقي قائلا عن مشايخه: إن الصحيح جوازه وهو فسحة.

يعتبر متن العلامة الشيخ خليل(767هـ) ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية، في تحرير الأقوال والروايات وبيان الراجح منها[1].

[1] : **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج01/ص76-77.

المبحث الثاني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

نبذة تاريخية عن عصر الإمام تاج الدين الفاكهاني وبعض ما فيه من الحوادث.

المطلب الثاني:

ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني.

المطلب الثالث:

نبذة عن كتاب رياض الأفهام وبيان منهج الفاكهاني فيه.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن عصر الشيخ تاج الدين الفاكهاني و بعض ما فيه من الحوادث.

عاصر الإمام الفاكهاني العديد من الخلافات منها:

1) خلافة المعزّ أيبك الصالحي والتي ولد فيها:

السنة السابعة من ولاية الملك المعزّ أيبك الصالحي النّجمي التّركماني على مصر، وهي سنة أربع وخمسين وستمائة.

فيها فتح الملك الناصر صلاح الدين يوسف مدرسته التى أنشأها بدمشق بباب الفراديس،

وفيها غرقت بغداد الغرق العظيم الذي لم يعهد مثله بحيث انتقل الخليفة، ودخل الماء إلى دار الوزير، وغرقت خزائن الخليفة، وجرى شيء لم يجر مثله، وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى.

2) خلافة الملك المنصور نور الدين:

السلطان الملك المنصور نور الدين علي، ابن السلطان الملك المعز عز الدين أيبك التركمانى الصالحي النجمي، ملك الديار المصرية بعد قتل أبيه المعز أيبك فى يوم الخميس خامس عشرين شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وستمائة، وتم أمره وخطب له من الغد في يوم الجمعة سادس عشرينه على منابر مصر وأعمالها، والمنصور هذا هو الثاني من ملوك مصر من الترك بالديار المصرية.

وتسلطن المنصور هذا وعمره خمس عشرة سنة، وركب فى يوم الخميس ثانى شهر ربيع الآخر بشعار السلطنة من القلعة إلى قبة النصر فى موكب هائل، ثم عاد ودخل القاهرة من باب النصر، وترجل الأمراء ومشوا بين يديه ما خلا الأتابك علم الدين سنجر الحلبي، ثم صعد المنصور إلى القلعة وجلس بدار السلطنة ومد السماط للأمراء فأكلوا، ووزر له وزير أبيه شرف الدين الفائزي وانفض الموكب[1].

[1] : **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (المتوفى: 874هـ)،دار الكتب- مصر،ج07/ص35؛ص41.

3) خلافة الملك المظفر قطز[1]:

وفي أواخر هذه السنة، أعني سنة سبع وخمسين وستمائة، في أوائل ذي الحجة، قبض سيف الدين قطز على ولد أستاذه الملك المنصور، نور الدين علي بن المعز أيبك، وخلعه من السلطنة، وكان علم الدين الغتمي، وسيف الدين بهادر، وهما من كبار المعزية، غائبين في رمي البندق، فانتهز قطز الفرصة في غيبتهما وفعل ذلك، وما أن قدم الغتمي وبهادر المذكور، قبض عليهما قطز أيضاً، واستقر قطز في ملك الديار: المصرية، وتلقب بالملك المظفر، وكان رسول الملك الناصر يوسف صاحب الشام، وهو كمال الدين، المعروف بابن العديم، قد قدم إلى مصر في أيام الملك المنصور علي بن أيبك، مستنجداً على التتر، واتفق خلع علي المذكور وولاية قطز بحضرة كمال الدين ابن العديم، ولما استقر قطز في السلطنة، أعاد جواب الملك الناصر يوسف، أنه ينجده، ولا يقعد عن نصرته، وعاد ابن العديم بذلك.

4) خلافة الملك الظاهر بيبرس[2]:

وهو الأسد الضاري، وذلك أن السلطان الملك المظفر قطز لما عاد قاصدا مصر، وصل إلى ما بين الغزالي والصالحية، عدا عليه الأمراء فقتلوه هنالك، وقد كان رجلا صالحا كثير الصلاة في الجماعة، ولا يتعاطى المسكر ولا شيئا مما يتعاطاه الملوك، وكانت مدة ملكه من حين عزل ابن أستاذه المنصور علي بن المعز التركماني إلى هذه المدة، وهي أواخر ذي القعدة نحوا من سنة، رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خيرا.

وكان الأمير ركن الدين بيبرس البند قداري قد اتفق مع جماعة من الأمراء على قتله، فلما وصل إلى هذه المنزلة ضرب دهليزه وساق خلف أرنب، وساق معه أولئك الأمراء فشفع عنده ركن الدين بيبرس في شئ فشفعه، فأخذ يده ليقبلها فأمسكها وحمل عليه أولئك الأمراء بالسيوف فضربوه بها، وألقوه عن فرسه ورشقوه بالنشاب حتى قتلوه.

---

[1] : **المختصر في أخبار البشر**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: 732هـ)،الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، ج03/ص199.

[2] : **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى :1408، هـ - 1988 م، ج13/ص258.

5) خلافة الملك المنصور قلاوون:

وفي هذه السنة أعني سنة ثمان وسبعين وستمائة، في يوم الأحد، الثاني والعشرين من رجب، كان جلوس السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي في السلطنة، بعد خلع الصبي سلامش وعزله، ولما تولى السلطان الملك المنصور، أقام منار العدل، وأحسن سياسة الملك، وقام بتدبير المملكة أحسن قيام[1].

6) خلافة الملك صلاح الدين:

ولما توفي السلطان، وجلس في الملك بعده، ولده الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن السلطان الملك المنصور قلاوون المذكور، وكان جلوسه في سابع ذي القعدة من هذه السنة، صبيحة اليوم الذي توفي فيه والده، ولما استقر السلطان الملك الأشرف في المملكة، قبض على حسام الدين طرنطاي نائب السلطنة، في يوم الجمعة ثاني عشر ذي القعدة، فكان آخر العهد به، وفوض نيابة السلطنة إلى بدر الدين بيدرا، والوزارة إلى شمس الدين محمد بن السلعوس[2].

7) الخلافة الملك الناصر أبو الفتوح:

ثم دخلت سنة أربع وتسعين وستمائة، استهلت والخليفة الحاكم بأمر الله وسلطان البلاد الملك الناصر محمد بن قلاوون وعمره إذ ذاك اثنتا عشرة سنة وأشهرا، ومدبر الممالك وأتابك العساكر الأمير زين الدين كتبغا، ونائب الشام الأمير عز الدين أيبك الحموي، والوزير بدمشق تقي الدين توبة التكريتي، وشاد الدواوين شمس الدين الأعسر، وقاضي الشافعية ابن جماعة، والحنفية حسام الدين الرازي، والمالكية جمال الدين الزواوي، والحنابلة شرف الدين حسن، والمحتسب شهاب الدين الحنفي، ونقيب الأشراف زين الدين بن عدنان، ووكيل بيت المال وناظر الجامع تاج الدين الشيرازي، وخطيب البلد شرف الدين المقدسي.

فلما كان يوم عاشوراء نهض جماعة من مماليك الأشرف وخرقوا حرمة السلطان وأرادوا الخروج عليه، وجاؤوا إلى سوق السلاح فأخذوا ما فيه، ثم احتيط عليهم، فمنهم من صلب

[1] : **المختصر في أخبار البشر**، عماد الدين إسماعيل صاحب حماة، المصدر السابق، ج07/ص344.

[2] : **المصدر نفسه**، ج04/ص24.

ومنهم من شنق، وقطع أيدي آخرين منهم وألسنتهم، وجرت خبطة عظيمة جدا، وكانوا قريبا من ثلثمائة أو يزيدون[1].

إلى أن وتوفي رحمه الله في خلافة الملك الناصر الثالثة على مصر، وهى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

[1] : **البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، المصدر السابق، ج13/ص399.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني.

اسمه ونسبه:

أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني[1]، والفاكهاني: الذي يبيع الفاكهة[2]، كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحوياً، له ديانة وتصون ومصنفات[3].

ولد بالأسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة[4].

طلبه للعلم، وشيوخه:

سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الأخنائي، فأنزله في دار السعادة وسمعنا عليه ومعه، وحج من دمشق عامئذ وسمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده[5]، سمع على ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم وتفقه لمالك وأخذ على ابن المنير وغيره ومهر في العربية والفنون[6].

قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني حافي رأسه وسمع منه[7].

---

[1]: **شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن سالم مخلوف**، المصدر السابق، ج01/ص293.

[2]: **لسان العرب**، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار: صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ، ج13/ص523.

[3] : **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)المحقق: الدكتور علي أبو زيد و عشمة، الدكتور مُحَمَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُحَمَّد/قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م، ج03/ص644.

[4] : **طبقات الأولياء**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية: 1415 هـ - 1994 م، ص566.

[5] : **البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، المصدر السابق، ج14/ص195.

[6] : **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية 1392هـ/ 1972م، ج04/ص209.

[7] : **الديباج المذهب**، ابن فرحون، المصدر السابق، ج02/ص80.

سمع على القاضي جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد العظيم بن السقطي المصري "سنن ابن ماجه"، بإجازته من عبد العزيز بن باقا بقراءة المحدث تقي الدين عتيق بن عبد الرحمن العمري في مجالس آخرها في ربيع الآخر سنة سبع وسبعمائة بالقاهرة بشاطئ النيل، وأجاز له والسماع بخط عتيق بمعناه[1].

من مؤلفاته:

شرح الرسالة لابن أبي زيد في أربع مجلدات، وشرح العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي في مجلدين، سماه "رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام"، وشرح الأربعين للنووي في مجلد، وشيء في النحو، وتواليفه حسنة دالة على فضله[2].

مكانته العلمية:

كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم وحج غير مرة وحدث ببعض مصنفاته[3].

وفاته:

توفي –رحمه الله تعالى –بالإسكندرية في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ودفن ظاهر باب البحر[4].

---

[1]: **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، مُحَمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ) –المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى1410 هـ/1990م، ج02/ص248

[2]: **المصدر نفسه**،ج02/ص248.

[3]: **الديباج المذهب**، ابن فرحون، المصدر السابق، ج02/ص81.

[4]: **المصدر نفسه**، ج02/ص82.

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب رياض الأفهام وبيان منهج الفاكهاني فيه.

أولا:تحقيق اسم الكتاب.

قال المصنف –رحمه الله–:

وسميته ب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ليكون لفظه وفق معناه، ومترجما عن فحواه[1].

جاء في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:

رياض الإفهام شرح عمدة الأحكام – تأليف الفاكهاني عمر بن سالم اللخمي المتوفى سنة 734 أربع وثلاثين وسبعمائة[2].

الفاكهاني – عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين أبو حفص الإسكندرى المالكي المعروف بالفاكهاني، ولد سنة 654 وتوفى سنة 734 اربع وثلاثين وسبعمائة، من تصانيفه: (بعد أن ذكر تصانيف أخرى):رياض الأفهام شرح عمدة الاحكام للمقدسي في الحديث[3].

ثانيا: أهمية الكتاب ومزاياه.

قال العلامة ابن فرحون رحمه الله: وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته[4].

بين المصنف –رحمه الله– في مقدمة الكتاب ما أراده في هذا الكتاب فقال:

---

[1] : **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**،أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار: النوادر سوريا،الطبعة الأولى:1431هـ /2010 م ،ج01ص07.

[2] : **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان،ج03/ص599.

[3] : **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج01/ص789.

[4] : **الديباج المذهب**، ابن فرحون، المصدر السابق، ج02/ص81.

أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان[1].

[1] : **رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق ،ج01/ص06.

المبحث الثاني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

نبذة تاريخية عن عصر الإمام عبد الغني المقدسي.

المطلب الثاني:

ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي.

المطلب الثالث:

نبذة عن كتاب عمدة الأحكام وبيان منهج عبد الغني المقدسي فيه.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن عصر الإمام عبد الغني المقدسي.

لقد عاصر الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–أربع خلافات، وهي[1]:

1. خلافة المقتفي لأمر الله في سنة ثلاثين وخمس مائة:

هو أبو عبد الله، محمد بن المستظهر بالله، بويع له في اليوم الثالث من رحيل الراشد بالله إلى الموصل، وهو يوم الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة سنة ثلاثين وخمس مائة، وأمه أم ولد اسمها «ست السادة»، وتولى أخذ البيعة له على الناس السلطان غياث الدنيا والدين أبو الفتح مسعود واخوه سلجوق شاه وشرف الدين أبو القاسم على بن طراد الزينبي...وتوفى المقتفى لأمر الله في مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمس مائة وصلى عليه [ولده] المستنجد بالله ودفن في داره سنة ثم نقل إلى الترب بالرصافة، وانقضت أيام المقتفى لأمر الله[2].

2. خلافة المستنجد باللَّه في سنة خمس وخمسين وخمس مائة:

يوسف بن المقتفي ولد في ربيع الأول سنة ثمان عشرة وخمسمائة وبويع بعد موت أبيه المقتفي وقيل أنه أريد به سوء ليولي غيره فدفع عنه، فبايعه أهله وأقاربه وأولهم عمه أبو طالب ثم أبو جعفر بن المقتفي، وكان أكبر من المستنجد ثم بايعه الوزير وقاضي القضاة وأرباب الدولة والعلماء ثم خطب له يوم الجمعة على المنابر ونثرت الدنانير والدراهم...

ثم دخلت سنة ست وستين وخمسمائة فمن الحوادث فيها:أنه وقع حريق عظيم في درب المطبخ ثم في سويقة خرابة ابن جردة ثم أرجف على الخليفة بالمرض لانه انقطع عن الركوب ثم ركب وتصدق بالخبز والبقر وعملت دعوة في دار البدرية وخلعت الخلع وضربت الطبول للبشارة بسلامته وجاءت خرق البحر مع المكيين على عادتهم وبين يديها الطبول والهدايا ثم مرض المستنجد باللَّه فلما اشتد به مرضه كان الأتراك يحفظون البلد أياما مديدة، ثم توفي ففتحت الحبوس وأخرج من فيها، وما زالت الحمرة الكثيرة عند مرض

---

[1] : **أخبار الدولة العباسية** وفيه أخبار العباس وولده، مؤلف أخبار الدولة العباسية –مجهول (المتوفى: ق 3هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري –عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة: بيروت، ص414.

[2] : **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن العمراني (المتوفى: 580هـ)المحقق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية– القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م،ص225.

المستنجد ترمي ضوءها على الحيطان مثل شعاع الشمس[1].

3. خلافة المستضيء بأمر الله في سنة ست وستين وخمس مائة:

وفي 9 ربيع الآخر سنة 566 توفي المستنجد، وبويع ابنه أبو محمد الحسن ولقب المستضئ بأمر الله، واشترط عليه عضد الدين أبو الفرج الذي كان استاذ دار أبيه أن يكون وزيرا له، وابنه كمال الدين أستاذ داره، والأمير قطب الدين أميرا للعسكر، فقبل لمستضيء بذلك ووقع في حجرهم، وفقد ما كان لأبيه المستنجد وجده المقتفي من بعض الحرية والإستقلال، وفي خلافته انقرضت دولة الفاطميين في مصر بموت العاضد وخطب للعباسيين بها في ثاني جمعة من محرم سنة 567[2].

كان ابتداء مرضه أواخر شوال فأرادت زوجته أن تكتم ذلك فلم يمكنها، ووقعت فتنة كبيرة ببغداد ونهبت العوام دورا كثيرة، وأموالا جزيلة، فلما كان يوم الجمعة الثاني والعشرين من شوال خطب لولي العهد أبي العباس أحمد بن المستضئ، وهو الخليفة الناصر لدين الله، وكان يوما مشهودا نثر الذهب فيه على الخطباء والمؤذنين، ومن حضر ذلك عند ذكر اسمه على المنبر، وكان مرضه بالحمى ابتدأ فيها يوم عيد الفطر، ولم يزل الأمر يتزايد به حتى استكمل في مرضه شهرا، ومات سلخ شوال، وله من العمر تسع وثلاثون سنة، وكانت مدة خلافته تسع سنين وثلاثة أشهر وسبعة عشر يوما، وغسل وصلي عليه من الغد[3].

4. خلافة الناصر لدين الله في سنة خمس وسبعين وخمس مائة:

هو أبو العباس أحمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين ثبت الله دعوته، بن الإمام أبي محمد الحسن المستضيء بأمر الله...بويع له يوم الأحد مستهل ذي القعدة من السنة المذكورة، صبيحة اليوم المذكور وتولى عقد البيعة ذو الرياستين، مجد الدين أبو الفضل

---

[1]: **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1992 م، ج18/ص139؛ص190.

[2]: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (المتوفى: 1338هـ)المحقق: إحسان حقي دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:1401 – 1981،ص75.

[3]: **البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، المصدر السابق، ج12/ص373.

هبة الله بن علي بن هبة الله بن الصاحب أستاذ الدار، وظهير الدين أبو بكر منصور بن العطار صاحب المخزن،وحضر في البيعة العلية ضياء الدين الشهرزوري، اتفق ذلك أوان وصوله برسالة الملك الناصر صلاح الدين ، وخطب له بمدينة السلام ببغداد، ونثرت الدنانير على المنابر بجوامعها، وسيرت الكتب مع الرسل إلى البلاد الإسلامية[1].

وفيها(سنة اثنتين وعشرين وست مئة) توفي الخليفة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد بالله يوسف بن المقتفي الهاشمي العباسي[2].

من أهم الأحداث التاريخية في عصره:

- **وقعة الزلاقة بالأندلس:**

سنة إحدى وتسعين وخمس مائة فيها كانت وقعة الزلاقة[3] بالأندلس بين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن وبين الفنش المتغلب على أكثر جزيرة الأندلس، فدخل يعقوب وعدي من زقاق سبتة في مائة ألف وأما المطوعة فقل ما شئت، وأقبل الفنش في مائتي ألف وأربعين ألفًا، فانتصر الإسلام وانهزم الكلب في عدد يسير وقتل من الفرنج كما أرخ أبو شامة وغيره مائة ألف وستة وأربعون ألفًا وأسر ثلاثون ألفًا وغنم المسلمون غنيمة لم يسمع بمثلها حتى بيع السيف بنصف درهم والحصان بخمسة دراهم والحمار بدرهم وذلك في تاسع شعبان[4].

- **تطاير النجوم:**

هاجت النجوم في السماء وماجت شرقا وغربا، وتطايرت كالجراد المنتشر يمينا وشمالا، قال: ولم ير مثل هذا إلا في عام المبعث، وفي سنة إحدى وأربعين ومائتين[5].

---

[1] : **مضمار الحقائق وسر الخلائق**، مُحَمَّد بن عمر المظفر بن شاهنشاه، الأيوبي، أبو المعالي، ناصر الدين، المنصور ابن المظفر (المتوفى: 617هـ)المحقق: الدكتور حسن حبشي، عالم الكتب – القاهرة،ص04-06.

[2] : **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج03/ص185.

[3] : **الزّلاقة**: أرض بالأندلس بقرب قرطبة كانت عندها وقعة في أيام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع الأذفنش ملك الإفرنج مشهورة. [**ينظر: معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر–بيروت الطبعة الثانية: 1995م، ج03/ص146].

[4] : **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين الذهبي ، المصدر السابق، ج03/ص103-104.

[5] :**البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، المصدر السابق، ج13/ص41-42.

- **ما حَلَّ ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط:**

في هذه السنة(597هـ) اشتد الغلاء بالبلاد المصرية لعدم زيادة النيل، وتعذرت الأقوات حتى أكل الناس الميتة، وأكل بعضهم بعضا، ثم لحقهم عليه وباء وموت كثير أفنى الناس[1].

- **وقوع زلزلة بالشام:**

وفي شعبان منها(سنة 597هـ) تزلزلت الأرض بالموصل، وديار الجزيرة كلها، والشام، ومصر وغيرها، فأثرت في الشام أثارا قبيحة، وخربت كثيرا من الدور بدمشق، وحمص، وحماة، وانخسفت قرية من قرى بصرى، وأثرت في الساحل الشامي أثرا كثيرا، فاستولى الخراب على طرابلس، وصور، وعكا، ونابلس، وغيرها من القلاع، ووصلت الزلزلة إلى بلد الروم، وكانت بالعراق يسيرة لم تهدم دورا[2].

[1] : **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، ج10/ص180.

[2] : **المصدر نفسه**، ج10/ص180.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي.

اسمه، ونسبه:

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد، الإمام المحدّث، المحقّق، المؤرّخ، حافظ عصره[1].

مولده:

ولد بجمّاعيل[2] سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم مع أسرته من بيت المقدس إلى الشام، فسكنوا في مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أول الأمر، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا دارا كبيرة احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت فيما بعد بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بالمدرسة العمرية، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح[3].

طلبه للعلم، وشيوخه:

قرأ الحافظ عبد الغني القرآن وسمع الحديث وارتحل هو والموفق إلى بغداد سنة ستين وخمسمائة، فأنزلهما الشيخ عبد القادر عنده في المدرسة، وكان لا يترك أحدا ينزل عنده، ولكن توسم فيهما الخير والنجابة والصلاح فأكرمهما وأسمعهما، ثم توفي بعد مقدمهما بخمسين ليلة رحمه الله، وكان ميل عبد الغني إلى الحديث وأسماء الرجال، وميل الموفق إلى الفقه واشتغلا على الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، وعلى الشيخ أبي الفتح بن المني، ثم قدما دمشق بعد أربع سنين فدخل عبد الغني إلى مصر وإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق، ثم ارتحل إلى الجزيرة وبغداد، ثم رحل إلى أصبهان فسمع بها الكثير، ووقف على مصنف

---

[1]: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط/خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى 1406 هـ -1986م، ج01/ص49.

[2]: **بالفتح، وتشديد الميم**، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.[**ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي**، المصدر السابق، ج02/ص159].

[3]: **شذرات الذهب، ابن العماد**، المصدر السابق، ج01/ص49.

للحافظ أبي نعيم في أسماء الصحابة، قلت: وهو عندي بخط أبي نعيم.

فأخذ في مناقشته في أماكن من الكتاب في مائة وتسعين موضعا، فغضب بنو الخجندي من ذلك، فبغضوه وأخرجوه منها مختفيا في إزار.

ولما دخل في طريقه إلى الموصل سمع كتاب العقيلي في الجرح والتعديل، فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة، فخرج منها أيضا خائفا يترقب، فلما ورد دمشق كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق، فاجتمع الناس عليه وإليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس جدا، فحسده بنو الزكي والدولعي وكبار الدماشقة من الشافعية وبعض الحنابلة، وجهزوا الناصح الحنبلي، فتكلم تحت قبة النسر، وأمروه أن يجهر بصوته مهما أمكنه، حتى يشوش عليه، فحول عبد الغني ميعاده إلى بعد العصر فذكر يوما عقيدته على الكرسي فثار عليه القاضي ابن الزكي، وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلسا في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وتسعين، وتكلموا معه في مسألة العلو ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ [قال: نعم] ، فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك، ثم إلى القاهرة، فآواه الطحانيون فكان يقرأ الحديث بها فثار عليه الفقهاء بمصر أيضا وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شكر فأقر بنفيه إلى المغرب فمات قبل وصول الكتاب[1].

من تلاميذه:

روى عنه ولداه أبو الفتح وأبو موسى وعبد القادر الرّهاوي والشيخ موفق الدين والضياء وابن خليل والفقيه اليونيني وابن عبد الدائم وعثمان بن مكي الشارعي وأحمد بن حامد الأرتاحي وإسماعيل بن عزون وعبد الله بن علاق ومحمد بن مهلهل الجيتي، وهو آخر من سمع منه[2].

---

[1]:**البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي**، المصدر السابق ، ج13/ص47.

[2] :**تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى1419هـ -1998م، ج04/ص112.

من مؤلفاته[1]:

1. –المصباح في الأحاديث الصحاح في ثمانية وأربعين جزءا، يشتمل على أحاديث الصحيحين.
2. –نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يبيضه.
3. –كتاب اليواقيت مجلد.
4. كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مجلد.
5. الروضة أربعة أجزاء.
6. العمدة في الأحكام جزءان.
7. كتاب الكمال في معرفة الرجال عدة مجلدات.

مكانته العلمية:

كان حافظا من أهل الإتقان والتجويد، قيما بجميع فنون الحديث، عارفا بقوانينه وأصوله وعلله، وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومشكله؛ وكان كثير العبادة، متمسكا بالسنة، ولم يزل بدمشق إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل، وشنعوا به عليه، وأباحوا إراقة دمه، فشفع فيه جماعة إلى السلطان على أن يخرج من دمشق إلى ديار مصر، فأخرج إلى مصر، وأقام بها خاملا إلى حين وفاته[2].

وقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن تمكنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرّجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله عزّ وجلّ.

قال ضياء الدين المقدسي[3]: كان لا يسأل عن حديث إلا ذكره وبيّنه، وذكر صحته أو

---

[1]: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003 م، ج12/ص1203.

[2] : **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1417 هـ،ج21/ص126.

[3]: **ضياء الدين**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة: ولد سنة تسع وستين وخمسمائة، وأجاز له السلفي وشهدة وسمع من أبي المعالي بن صابر وأبي المجد البانياسي... وقد استوفيت سيرته وتواليفه في التاريخ الكبير، عاش أربعًا وسبعين سنة، وتوفي إلى رضوان الله في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.[**ينظر**: **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج04/ص134]

سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق.

وقال تاج الدّين الكندي[1]: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني[2] مثله.

وقال ابن النجار[3]: حدّث بالكثير، وصنّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيّما بجميع فنون الحديث[4].

وفاته: يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من هذه السنة (سنة 600 هـ)، وله سبع وخمسون سنة، ودفن بالقرافة[5].

---

[1]: **زيد بن الحسن** بن سعيد بن عضيهة ابن عمير بن الحارث الأصغر: ذي رعين، تاج الدين أبو اليمن الكندي البغدادي ثم الدمشقي النحوي اللغوي المقرىء، الحافظ المحدث الجامع لأسباب الفضائل، محط الركبان، حسنة الزمان، ولد ببغداد في شعبان سنة عشرين وخمسمائة، وتوفي بدمشق سنة سبع وتسعين وخمسمائة.[**ينظر: معجم الأدباء** = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993 م،ج03/ص1331]

[2]: **أبو الحسن علي بن** عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي **الدارقطني الحافظ المشهور**: كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي... وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن مُحَمَّد بن الحسن النقاش وعلي بن سعيد القزاز... وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيراً من دواوين العرب... وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب " حلية الأولياء " وجماعة كثيرة...وصنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما، وخرج من بغداد وكانت ولادة الحافظ المذكور في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة، وتوفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد. [**ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة:1900،ج03/ص297-298]

[3]: **مُحَمَّد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن**: الحافظ الكبير محب الدين، أبو عبد الله ابن النجار البغدادي(المتوفى: 643 هـ) صاحب " التاريخ "، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع من عبد المنعم بن كليب، ويحيى بن بوش، وذاكر بن كامل، والمبارك ابن المعطوش، وأبي الفرج ابن الجوزي...صنف كتاب "كنز الإمام في السير والأحكام "، وله كتاب " المختلف والمؤتلف " ذيل به على ابن ماكولا،[**ينظر: تاريخ الاسلام**، شمس الدين الذهبي، المصدر السابق ج07/ص86]

[4] :**شذرات الذهب**، ابن العماد، المصدر السابق، ج01/ص50.

[5] :**البداية والنهاية**،ابن كثير الدمشقي، المصدر السابق، ج13/ص47.

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب عمدة الأحكام وبيان منهج الحافظ عبد الغني المقدسي فيه.

تحقيق اسم الكتاب: (ذكر تسمية الكتاب في بعض الكتب).

عمدة الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي: أخبرنا بها أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي إذنا مشافهة أنبأنا محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم قراءة عليه وأنا أسمع أنبأني جدي قراءة وأنا أسمع أنبأنا المؤلف قراءة عليه وأنا أسمع[1].

عمدة الأحكام عن سيد الأنام، لأبي محمد تقي الدين، الشيخ الإمام: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفَّى: سنة 600، ستمائة[2].

كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام في جزئين لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي كتاب عز نظيره[3].

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام " للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفي سنة (600هـ) رحمه الله تعالى، اشتمل على جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، وقد طبع عدة مرات منها:

1 . في مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي سنة (1371هـ).

2 . طبعة دار المعارف في مصر سنة (1373هـ) بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر

---

[1] : **المعجم المفهرس** أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: مُحَمَّد شكور الميادينى مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ-1998م، ص 397.

[2] : **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى –بغداد، طبعة: 1941م، ج02/ص1164.

[3] : **الرسالة المستطرفة** لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ) المحقق: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م، ص180.

رحمه الله تعالى.

3 . طبعة دار المأمون للتراث سنة (1405هـ) بتحقيق الشيخ محمود الأرناؤوط.

5 . في المطبع الأنصاري بدلهي في الهند ضمن مجموعة الحديث النجدية.

6 . في مطبعة المنار بمصر باعتناء الشيخ محمد رشيد رضا ضمن مجموعة الحديث النجدية أيضاً سنة (1342هـ)[1].

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف:

- كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام في جزئين لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي كتاب عز نظيره وهو الذي شرحه الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وابن مرزوق الخطيب وسراج الدين بن الملقن الشافعي والمجد الفيروز أبادي وغيرهم وشرح ابن الخطيب في خمس مجلدات وله أيضا الأحكام في ستة أجزاء[2].
- الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام – للجماعيلي في الحديث تأليف شمس الدين أبي ياسر محمد بن عمار المالكي المتوفى سنة 844هـ[3].
- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي[4].

من شروحه: (من الشروح المتقدمة)

- إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام وهو شرح عمدة الأحكام، لابن الأثير الحلبي[5].
- الاعلام في شرح عمدة الاحكام، ابن الملقن[6].
- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ،لابن مرزوق الجد[1].

---

[1] :**الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى1420 هـ –2000 م، ص261.

[2] : **الرسالة المستطرفة ،أبو عبد الله مُحَمَّد الكتاني**، المصدر السابق، ص180.

[3]: **إيضاح المكنون، إسماعيل البابانى**، المصدر السابق، ج03/ص36.

[4] :**الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية :بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، ج01/ص103.

[5] : **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الحاج خليفة، المرجع السابق، ج02/ص1164.

[6] : **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،إسماعيل البابانى، المرجع السابق، ج01/ص791.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، وهو موضع البحث في المذكرة.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد[2].

(من الشروح المعاصرة)[3]:

- " خلاصة الكلام على عمدة الأحكام " للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك المتوفي سنة (1376هـ) رحمه الله تعالى.
- " تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام " للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام " للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام.
- تأسيس الأحكام على ماصح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام " للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

---

[1] : **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي**، أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (المتوفى: 938هـ)المحقق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ، ج01/ص544.

[2] : **أبجد العلوم**، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423 هـ- 2002 م، ج01/ص657.

[3] : **الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، المرجع السابق، ص263.

الفصل الثاني

[الأهلية و عوارضها- دراسة نظرية تطبيقية]

يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الأهلية وبيان أقسامها.

المبحث الثاني:

عوارض الأهلية وأنواعها.

المبحث الثالث:

عوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام (جزء العبادات نماذج تطبيقية)

المبحث الأول:
تعريف الأهلية و بيان أقسامها

المطلب الأول:

تعريف الأهلية لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني:

بيان أقسام الأهلية.

المبحث الأول: تعريف الأهلية و بيان أقسامها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة و اصطلاحا.

تعريف الأهلية (لغة):

مصدر صناعيّ من أَهْل: كفاءة وجدارة[1] ، و الأهلية مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له[2]، وهو أهل لكذا، أي مستوجب له، الواحد والجميع في ذلك سواء، وعلى هذا قالوا: الملك لله أهل الملك، وأهّله لذلك الأمر وآهله: رآه له أهلا، واستأهله: استوجبه وكرهها بعضهم[3].

تعريف الأهلية (اصطلاحا):

وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: 72 [4].

---

[1] : **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م، ج01ص136.

[2] : **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج01ص32.

[3] : **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م،ج04ص356.

[4] : **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج04ص237.

المطلب الثاني: بيان أقسام الأهلية.

الأهلية ضربان[1]:

أحدهما أهلية الوجوب: أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة[2] صالحة لكونها محلا للوجوب، فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة[3].

والثانية أهلية الأداء: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب[4]:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنتان فقط:

فقد تكون له **أهلية وجوب ناقصة** إذا صلح لأن تثبت له حقوق، لا لأن تجب عليه واجبات أو العكس، ومثلوا للأول بالجنين في بطن أمه فإنه تثبت له حقوق لأنه يرث ويوصى له ويستحق في ربع الوقف ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات.

---

[1] : **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج02ص321.

[2] : **الذمة (لغة)**: العهد منسوب إلى الذمة، وفي الحديث: (ويسعى بذمتهم أدناهم) مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشدوآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م، مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند علي بن أبي طالب ﷺ،ج02/ص268.[**ينظر: تهذيب اللغة** ،مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى 2001م،ج14/ص300] **و(اصطلاحا)**: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له، وعليه قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾[الأعراف: 172] هذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله، وبين بني آدم، وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب للرب تعالى على عباده فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلا للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي.[ينظر: **شرح التلويح، التفتازاني**، المصدر السابق،ج02/ص323]

[3] :**أصول السرخسي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت،ج02/ص333.

[4] : **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ج01/ص136-137.

فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة، ومثلوا للثاني بالميت، إذا مات مدينا فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه.

وقد تكون له **أهلية وجوب كاملة** إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه، على أية حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء[1]:

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث:

1- **قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلا أو فاقدها أصلا:** وهذا هو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له، وكل منهما لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر أنه إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأ"؛ لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد.

2- **وقد يكون ناقص الأهلية للأداء**[2]: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصه، فحكمه حكم الصبي المميز.

وكل منهما لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعا محضا، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

وأما تصرفاته الضارة بماله ضررا محضا كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح أصلا ولو أجازها وليه، فهبته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة وليه.

---

[1] :**المرجع نفسه**، ج01/ص137-138.

[2] : **الأهلية نوعان قاصرة وكاملة: فالقاصرة:** باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي، من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما، **والكاملة:** تبتني على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن،ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به.[ينظر: **أصول السرخسي**،شمس الأئمة السرخسي، المصدر السابق،ج02/ص340]

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل.

3- **وقد يكون كامل الأهلية للأداء:** وهو من بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلا وأهلا للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

المبحث الثاني:عوارض الأهلية وأنواعها.

المطلب الأول:تعريف عوارض الأهلية لغة و اصطلاحا.

تعريف العوارض (لغة):

العوارض جمع عارض، جاء في تهذيب اللغة:

(وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو **عارض**، وقد عرض عارض أي: حال حائل ومنع مانع.

ومنه قيل لا تعرض لفلان أي: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه.

ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض، أي جبل شامخ قطع علي مذهبي) [1].

تعريف العوارض (اصطلاحا):

قال الشيخ عبد العزيز البخاري-رحمه الله-[2]: وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام [عوارض]، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت[1].

---

[1] :**تهذيب اللغة**، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المصدر السابق، ج01/ص289.

[2] :**عبد العزيز** بن أحمد بن مُحَمَّد عَلَاء الدِّين **البُخَارِي** (730 هـ): فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: " شرح أصول البزدوي " مجلدان، سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي".[**ينظر: الأعلام**، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار/ مايو) 2002 م ، ج04/ص13]

قال ابن الموقت الحنفي[2]-رحمه الله-:

خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت إما؛ لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر [3].

المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية.

العوارض نوعان:

عوارض سماوية: أي ليس للعبد فيها اختيار فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشر:

الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

وعوارض مكتسبة: أي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة ستة منه وهي:

الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر وواحد من غيره وهو: الإكراه[4].

---

[1] : **كشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج04/ص262.

[2] : **شمس الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن 825 – 879هـ**: المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي، عالم الحنفية بحلب وصدرهم،كان إماما، عالما، علّامة، مصنّفا، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه، وتوفي بحلب في رجب عن بضع وخمسين سنة.[**ينظر:شذرات الذهب، ابن العماد**، المرجع السابق،ج09/ص490]

[3] : **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1403هـ - 1983م، ج02/ص172.

[4] : **المصدر نفسه**، ج02/ص172.

المبحث الثالث:

عوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام

(مسائل تطبيقية من العبادات)

المطلب الأول:

جرد العوارض السماوية والمكتسبة التي ذكرها الإمام الفاكهاني في كتابه رياض الافهام.

المطلب الثاني:

عوارض الأهلية السماوية (مسائل فقهية).

المطلب الثالث:

عوارض الأهلية المكتسبة (مسائل فقهية).

المبحث الثالث: عوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام (مسائل تطبيقية من العبادات).

المطلب الأول: جرد المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض السماوية والمكتسبة التي ذكرها الإمام الفاكهاني في كتابه رياض الافهام.

أولا: جرد المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض السماوية.

1. هل تصح صلاة الصبي المميز أم لا؟
2. هل يصح أذان المجنون أم لا؟
3. هل يؤثر الجنون في صحة الصوم أم لا؟
4. هل الجنون ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟
5. هل يعتبر النسيان عذرا شرعيا لتأخير الصلاة أم لا؟
6. هل يفسد صوم من أفطر ناسيا أم لا؟
7. هل النوم ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟
8. هل الإغماء ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟
9. هل تجب زكاة الفطر على العبد أم لا؟
10. هل المرض عذر للفطر في رمضان أم لا؟
11. هل الحيض والاستحاضة مانعان للصلاة، موجبان للاغتسال أم لا؟
12. هل تقرأ الحائض القرآن أم لا؟
13. هل تطوف الحائض بالبيت أم لا؟
14. هل النفاس مفسد للصوم أم لا؟
15. هل من مات وعليه صوم لم يقضه يسقط صومه أم لا؟

ثانيا: جرد المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض المكتسبة.

1. هل يعيد الجاهل الصلاة إذا أسر فيما يجهر فيه، أو يسجد للسهو؟
2. هل السكر موجب للوضوء أم لا؟
3. هل يجوز التنفل على الراحلة في السفر أم لا؟
4. هل يجوز جمع الصلاة في السفر أم لا؟

5. هل يقصر المسافر الصلاة أم لا؟
6. هل يصح الصوم في السفر أم لا؟
7. هل تجب الكفارة على المكره على الجماع في رمضان أم لا؟

المطلب الثاني:عوارض الأهلية السماوية (مسائل تطبيقية من العبادات).

العارض الأول: الصغر.

قال المصنف –رحمه الله–[1]:

وفيه[2]: صحة صلاة الصبي المميز[3].

1) **المسألة:** هل تصح صلاة الصبي المميز أم لا؟

الصغر(لغة): (الصَّغِير: خلاف الْكَبِير، والمصدر مِنْهُ الصِّغَر، والصَّغار: الذل، والأَصْغَر: خلاف الْأَكْبَر، وَجمع أَصْغَر أصاغر، وَجمع صَغِير صِغار) [4].

الصغر(اصطلاحا): الصغير وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم، وسبب الصغر: عدم تكامل قوى الإنسان البشرية، وهو وإن كان لازماً لغالب أفراد الإنسان، إلا أن الإنسان قد يوجد كبيراً فيختلف عنه الصغر، ولكن ذلك نادر كما في آدم وحواء[5].

---

[1] :**رياض الأفهام**، تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق، ج02/ص95.

[2] : **حديث أنس بن مالك**، أن جدته مليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف[**ينظر موطأ الإمام مالك** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان1406 هـ - 1985م، كتاب قصر الصلاة في السفر- باب جامع سبحة الضحى، ج01/ص154].

[3] :**التمييز(لغة)**: الميز: التمييز بين الأشياء، تقول: مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزا، وقد انماز بعضه من بعض، ويقال: امتاز القوم: إذا تنحى عصابة منهم ناحية، وكذلك استمازوا.[**ينظر: تهذيب اللغة**، للأزهري الهروي، المصدر السابق، ج13ص 186].

التمييز(اصطلاحا): التمييز معنى يعم جميع الحيوانات به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاؤها ركبه الله في طباعها، والعقل مختص بالإنسان به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء، وقد عدم الصغير كليهما في أول أحواله فكان مثل المجنون بل أدنى حالا منه، لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين، وأما إذا عقل أي ترقى الصبي عن أولى درجات الصغر إلى أوساطها وظهر فيه شيء من آثار العقل فقد أصاب ضربا أي نوعا من أهلية الأداء.[**ينظر: كشف الأسرار،عبد العزيز البخاري**، المصدر السابق، ج04/ص271]

[4] : **جمهرة اللغة ، ابن دريد الأزدي**، المصدر السابق، ج02/ص739.

[5] : **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)،دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية 1424 هـ - 2003 م، ج02/ص313].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة[1]:

قال الإمام الشاطبي[2]–رحمه الله–[3]:

(الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات[4]، وهو أصل متفق عليه في الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع، ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة، أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

---

[1] :**عند الحنفية**:(لا تكليف على الصبي بمجرد العقل حتى يبلغ) [**ينظر: كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ج04/ص247] **وعند الشافعية**:(فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز).[**ينظر: المستصفى**،أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ،تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1413هـ - 1993م،ص67] **وعند الحنابلة**:(من شروط المكلف: العقل وفهم الخطاب، فلا تكليف على صبي ولا مجنون).[**ينظر:شرح مختصر الروضة**،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع ، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1407 هـ / 1987 م،ج01/ص180]

[2] : **إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي**: أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)،و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري.[**ينظر:الأعلام، خير الزركلي الدمشقي**، المصدر السابق،ج01/ص75]

[3] :**الموافقات**،إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997، ج01/ص234-237.

[4] :**صحيح البخاري**،مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت 256هـ)، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، كتاب الإيمان-باب بدء الوحي،ج01/ص06.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم[1].

وفي القرآن: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الأحزاب:05]، وقال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: 286]، قال: "قد فعلت"[2].

وفي معناه روي الحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وإن لم يصح سندا[3] فمعناه متفق على صحته، وفي الحديث أيضا:

(رفع القلم[4] عن ثلاثة) [5].

---

[1] :**لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة**: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».[**ينظر**: **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحدود- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،ج03/ص1334].

[2] : **المصدر نفسه**، كتاب الإيمان- باب بيان قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة: 2 84]، ج01/ص116.

[3] :**والمشهور** في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي ... " ولكنه منكر، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب "التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال: " سنده صحيح" وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس [**ينظر**: **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، ج01ص123]

[4] :**قال ابن الجوزي**:(المراد به قلم الإثم أو قلم الأداء) [**ينظر**: **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعداني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى 1415هـ،ج02/ص31]

[5]:**حديث صحيح**، وقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، أما حديث عائشة فلفظه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون، وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر، (وفى رواية: حتى يحتلم) "،رواه أبو داود والسياق له ،والنسائي وله الرواية الثانية ، والدارمي وله الرواية الثالثة، وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود فى " المنتقى " والحاكم وأحمد وأبو يعلى عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا،وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.[ينظر: **إرواء الغليل**،للمحدث ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، ج02/ص4-5]

فذكر:(الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق[1])؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث:الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: هذا في الطلب وأما المباح فلا تكليف فيه، قيل: متى صح تعلق التخيير صح تعلق الطلب وذلك يستلزم قصد المخير، وقد فرضناه غير قاصد هذا خلف.

ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال[2] والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف).

قال الإمام ابن رشد القرطبي[3]-رحمه الله-[4]:

(فصل وللصبي فيما دون الإحتلام حالان:

حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها، **فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها:** فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، **وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة**[5]: فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة

---

[1] :**الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث**، وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع والصغير الذي لا تمييز له.[ينظر: **سبل السلام**،مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج02/ص265]

[2] :**قال مالك في الصبي**: ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته دينا يتبع به.[**ينظر**: **المدونة**،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1994م،ج04ص435]

[3] :**القاضي أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي**: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات، كان متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وأجازه أبو العباس العذري ،وعنه: ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن مُحَمَّد ،وأجاز ابن بشكوال،ألّف:البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، مولده سنة 455 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ..[**شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف ،المرجع السابق،ج01/ص190]

[4] :**المقدمات الممهدات**، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م،ج01/ص13.

[5] : **وأما الصبي المميز** فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبى المميز، **ومذهب مالك وأصحابه** تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب فاستدلوا لتكليفه بهما=

كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك.
والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه، قال رسول اللهﷺ [1]:(للمرأة التي أخذت بضبعي[2] الصبي و رفعته من المحفة[3] إليه وقالت:ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر»)[4].
قال الإمام سحنون [5]–رحمه الله–:

بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.[**ينظر: مذكرة في أصول الفقه**، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة 2001 م، ص36]

[1] : **مسلم بن الحجاج**، المصدر السابق، كتاب الحج– باب صحة حج الصبي وأجر من حج به،ج02/ص 974.

[2] :**والضبع**: باطن الساعد.[**ينظر: الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض،د ار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1421 – 2000، ج04/ص398].

[4]:**المحفة**: مركب من مراكب النساء، وقال الليث: المحفة: رحل يحف بثوب تركبه المرأة.[**ينظر: جمهرة اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي**، المصدر السابق ،ج04/ص 06].

[4] :**فكما تكون له صلاة وليست عليه** كذلك يكون له حج وليس عليه،وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى ومحال ألا يؤجروا عليها،فالقلم إنما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه، وكذلك الدماء عمدهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم، وأجمع العلماء أن من حج صغيرا قبل البلوغ أو حج به طفلا ثم بلغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام.[**ينظر:ابن عبد البرالقرطبي**، الإستذكار، المصدر السابق، ج04ص398]

[5] : **أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني**: أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة: كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن عيينة ووكيع وابن مهدي ومعن وابن الماجشون ومطرف وأشهب وابن غياث والوليد بن مسلم والطيالسي وغيرهم، وكانت رحلته للمشرق سنة 188 هـ، وعنه أئمة منهم: ابنه محمَّد ومُحَمَّد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وجبلة وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وأبو محمَّد يونس الورداني ولازمه كثيراً، وأحمد بن أبي سليمان وفرات بن محمَّد وغيرهم، قال– في المدارك– بعد ما ترجم لكثير من تلامذته: وهناك جماعة معروفون بصحبته غلب على كثير منهم العبادة فالرواة عنه نحو 700 انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب.....ولد في رمضان سنة 160 هـ ، راوده محمَّد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته، وكانت ولايته سنة 234 هـ ومات وهو يتولاه في رجب سنة 240 هـ.[**شجرة النور الزكية،**مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق، ج01/ص104-105]

قال ابن القاسم: وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا[1]، وهي حين تنزع أسنانهم[2].

العارض الثاني: الجنون.

قال المصنف –رحمه الله–:

(وشرط المؤذن أن يكون مسلما، عاقلا، ذكرا، فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون، ولا امرأة ولا يؤذن الصبي، ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم) [3].

المسألة: هل يصح أذان المجنون أم لا؟

تعريف الجنون **(لغة)** [4]: (وجُنَّ الرجلُ، وأجَنَّه الله فهو مَجنُونٌ وهم مَجانينُ، ويقال: به جنَّةٌ وجنونٌ ومَجَنَّة)[5].

و**(اصطلاحا)**: وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، وهو في القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة[6].

أقسام الجنون:

قسم العلماء الجنون إلى قسمين: جنون ممتد وجنون غير ممتد[1].

---

[1] : **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1994م، ج04/ص191.

[2] : **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1416هـ-1994م، ج01/ص539.

[3] :**رياض الأفهام**، تاج الدين الفاكهاني،المصدر السابق، ج02/ص17.

[4] : **كتاب العين**،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،المحقق:د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال، ج06/ص21.

[5] : **لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون** إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله، فالعقل معنى يمكن به الإستدلال من الشاهد على الغائب، والإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله، الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه يسمى جنونا.[**ينظر**:**كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري**، المصدر السابق، ج 04ص263]

[6] :**شرح التلويح،التفتازاني**، المصدر السابق، ج02ص334.

فالجنون الممتد هو: ما كان أصليا وهو أن يبلغ[2] مجنونا، وأما الجنون **الغير ممتد** فهو: ما كان طارئا وهو يصير مجنونا بعد البلوغ.

عمدة العلماء في المسألة حديث عائشة-أم المؤمنين- أن رسول الله ﷺ، قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "[3].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

---

[1] : **قالوا الجنون إما ممتد أو غير ممتد،** وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونا أو طارئ بعد البلوغ، فالممتد مطلقا مسقط للعبادات، وغير الممتد إن كان طارئا فليس بمسقط استحسانا لوجوه: **الأول** الإلحاق بالنوم، والإغماء بجامع كونه عذرا عارضا زال قبل الإمتداد مع عدم الحرج في إيجاب القضاء، **الثاني:** أنه لا ينافي أهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة بدليل أنه يرث ويملك، والإرث والملك من باب الولاية، ولا ولاية بدون الذمة إلا أنه إذا انتفى الأداء تحقيقا، وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء ينعدم الوجوب، **الثالث:** أن المجنون أهل للثواب لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب، والثواب من أحكام الوجوب، فيكون أهلا للوجوب في الجملة، ولا حرج في إيجاب القضاء، فيكون الأداء ثابتا تقديرا بتوهمه في الوقت، ورجائه بعد الوقت هذا إذا كان الجنون الغير الممتد طارئا، وأما إذا كان أصليا فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مسقط بناء للإسقاط على الأصالة أو الإمتداد، وعند مُحَمَّد – رحمه الله تعالى – ليس بمسقط بناء للإسقاط على الإمتداد فقط.

والإختلاف في أكثر الكتب مذكور على عكس ذلك، **وجه التسوية بين الأصل والطارئ أمران أحدهما:** أن الأصل في الجنون الحدوث والطريان إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجبلة، فيكون أصالة الجنون أمرا عارضا فيلحق بالأصل وهو الجنون الطارئ، **وثانيهما:** أن زوال الجنون بعد البلوغ دل على أن حصوله كان لأمر عارض على أصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطارئ، **وجه التفرقة أيضا أمران أحدهما:** أن الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض فجعل عفوا عند عدم الامتداد إلحاقا بسائر العوارض بخلاف ما إذا بلغ مجنونا فزال فإن حكمه حكم الصغر فلا يوجب قضاء ما مضى، **وثانيهما:** أن الأصلي يكون لآفة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال، فيكون أمرا أصليا لا يقبل اللحاق بالعدم، والطارئ قد اعترض على محل كامل للحوق آفة فيلحق بالعدم.[**ينظر: شرح التلويح للتفتازاني،** المصدر السابق،ج02ص331-332]

[2] :**وحد البلوغ عند مالك –رحمه الله –** في الرجال االإحتلام أو الإنبات، أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلما، وحد البلوغ في النساء الحيض أو االإحتلام أيضا أو الإنبات أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب.[**ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة**،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة: الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ/1980م، ج01/ص331]

[3] :**سنن ابن ماجه،** ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ج01/ص658.

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي-رحمه الله-[1]:

ولا يصح الأذان من مجنون.

قال أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي-رحمه الله-[2]:

يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا بالغا عدلا عارفا بالمواقيت صيتا حسن الصوت، فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران أو مختبط أو امرأة[3].

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني- رحمه الله-[4]:

وينبغي أن يكون المؤذن[5] من أفضل أهل الحي، وإذا أذن أو أقام لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم، فإن صلوا فلا يعيدوا[6].

قال المصنف -رحمه الله-:

---

[1] :**شرح مختصر خليل**، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي،المصدر السابق، ج01/ص231.

[2] :**شهاب الدين أبو العباس أحمد** بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة... أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني ... ألّف التآليف البديعة البارعة منها: التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة ،وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب ... توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ[1285م].[**ينظر:شجرة النور الزكية**، مُحَمَّد سالم مخلوف،المرجع السابق، ج01/ص270]

[3] : **الذخيرة**،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،المحقق: سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ج02/ص64.

[4] : **أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني**: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية... تفقه بفقهاء بلده وعوّل عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن محمَّد بن مسرور العسال... له تآليف منها :كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور... توفي سنة [386 هـ-996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان.[**ينظر:شجرة النور الزكية**، مُحَمَّد سالم مخلوف، المرجع السابق، ج01/ص143-144]

[5] :**الأذان في اللغة هو**:الإعلام بأي شيء كان، قال ابن قتيبة أصله من الأذن كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه ،ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض.[**ينظر: الذخيرة**،أبو العباس القرافي، المصدر السابق، ج02/ص43]

[6] :**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)تحقيق:د.عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة الأولى: 1999م، ج01/ص167.

شروط صحة الصيام وسننه: أما شروط صحته: فأربعة ثلاثة في الصائم وهي: العقل، والإسلام، والنقاء من الحيض والنفاس، فعدمُ الإسلام يمنع الصحةَ، وكذلك زوالُ العقل والجنونُ[1].

المسألة:هل يؤثر الجنون في صحة الصوم أم لا؟

قال الإمام ابن رشد القرطبي-رحمه الله-[2]:

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام[3] وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما.

وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها[4]، وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم[1].

---

[1] :**رياض الأفهام**، تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق، ج03/ص370.

[2] :**المقدمات الممهدات**، لابن رشد القرطبي،المصدر السابق، ج01/ص240.

[3] : **قال عياض وهو في (اللغة): الإمساك** ، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ مريم: 26. أي: إمساكا قال النابغة:[خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما]

وقال الجوهري: الصوم الإمساك عن الطعام، وصام الفرس أي أقام على غير علف وهو البيت المتقدم عنده، وفسره عياض بمطلق الإمساك، والصوم ذرق النعامة، والصوم شجر في لغة هذيل، **وهو في الشرع: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.[ينظر: الذخيرة**،أبو العباس القرافي ،المصدر السابق،ج02/ص485]

[4] : **يجب الصيام على كل محتلم** أو حائض من النساء الأحرار والعبيد المسلمين إذا كانوا غير مغلوب على عقولهم بإطباق الجنون والعته والتوسوس، وكان مالك يجعل إطباق الجنون كالإغماء والحيض فقال: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم ولم يقض الصلاة ،وهذا عندي والله أعلم في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حينا بعد حين، فهذا الذي يشبه أن يكون كالمغمى عليه، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض سواء، **وقال ابن حبيب**: إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة فإن ذلك لا قضاء عليه هكذا فسره ابن حبيب وهو غير معروف عن مالك، ولا له في النظر حظ أيضا لأن مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف، والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنونا أو صحيحا ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرئ أن القضاء لازم له في صومه خاصة.[**ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة**،لابن عبد البر القرطبي ،المصدر السابق،ج01/ص330-331]

قال الشيخ الفقيه الصاوي المالكي–رحمه الله–[2]:

وبعقل فلا يصح– أي الصوم– من مجنون ولا من مغمى عليه، **فإن جن أو أغمي عليه مع الفجر فالقضاء**[3]، لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان مجنونا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها[4].

---

[1] :**وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق،** وكذلك المريض لقوله – تعالى -:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: 184، **ما عدا المريض بإغماء أو جنون،** فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «وعن المجنون حتى يفيق»والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدا للصوم، **فقوم قالوا:** إنه مفسد. **وقوم قالوا:** ليس بمفسد، **وقوم فرقوا** بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر. **وقوم قالوا:** إن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله.[**ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1425هـ – 2004 م،ج02/ص61]

[2] : **أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي:** فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه :حاشية على تفسير الجلالين وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية.[ينظر:**الأعلام،خير الزركلي الدمشقي،** المرجع السابق، ج02/ص246]

[3] **: قلت–أي سحنون– لابن القاسم** : أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه وقت الصبح لم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ **فقال:** لا يقضي الصبح.

قلت لابن القاسم: أتحفظه عن مالك؟**قال:** نعم. **قال:** وسألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ **قال:** يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة.**قلت لابن القاسم:** فإن كان من حين بلغ مطبقا جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضا في قول مالك؟**قال:** لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه،**قلت لابن القاسم:** أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ **قال:** لا.**قلت:** وهو قول مالك؟ **قال:** هو رأيي لأن **مالكا قال:** في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصلاة.[**ينظر: المدونة،** الإمام مالك بن أنس، المصدر السابق، ج01ص/184-185]

[4] : **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج01ص702.

قال المصنف–رحمه الله–:

وأما النوم وما ذكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليل منها والكثير يوجب الوضوء وهي: الإغماء، والسكر، والجنون[1].

المسألة: هل الجنون ناقض[2] للطهارة[3] موجب للوضوء أم لا؟

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني[4]– رحمه الله–[5]:

ويجب الوضوء من زوال العقل،بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون[6].

---

[1] : **رياض الأفهام**، تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج01ص324.

[2] :**النقض(لغة)**: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم.[ينظر: تهذيب اللغة ، الأزهري الهروي، ج08ص 269]؛**(واصطلاحا)**:ما يُبطِل حكم الوضوء، وأقسامه ثلاثة: حدث وسبب وغيرهما. **[ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ) مراجعة: حسن مُحَمَّد الحفناوي– حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي،المجمع الثقافي أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة 2002 م، ج01/ص07]

[3] **:الطهارة مصدر –طهر بضم الهاء أو فتحها– لغة**: النظافة والنزاهة من الأدناس، **وشرعا** قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.**[ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ)المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة 1414هـ - 1994م،ج01/ص156]

[4] : **أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني**: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية... تفقه بفقهاء بلده وعوّل عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن محمَّد بن مسرور العسال... له تآليف منها :كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور... توفي سنة [386 هـ-996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان.**[ينظر:شجرة النور الزكية، مُحَمَّد** سالم مخلوف، المرجع السابق، ج01/ص143-144]

[5] : **متن الرسالة**، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)،دار الفكر،ص10.

[6]: **قال–ابن القاسم–**: وسألت مالكا عن المجنون يخنق؟ قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق، **قلت لابن القاسم**: فإن خنق قائما أو قاعدا؟**قال**: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكني أرى أن يعيد الوضوء،**قلت**: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو

قال الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي[1] -رحمه الله-:

وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب، ذهاب عقل[2] وخارج وملامسة، فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه، من الإغماء[3] والسكر والجنون، والأصل في وجوب الوضوء[4] من النوم في الجملة ، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى

نبيذ؟،**قال**: لم أسأل عنه مالكا ولكن فيه الوضوء.،**قال**: **وقال مالك**: من أغمي عليه فعليه الوضوء، قال: فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟،**قال**: لا، ولكن عليه الوضوء. [**ينظر**: **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، ج01ص121]

[1] : **القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي**: أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة أعني: باجة الأندلس، وثم باجة أخرى بمدينة إفريقية، وباجة أخرى ببلاد أصبهان بالعجم، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي مُحَمَّد: مكي وأبي شاكر ومُحَمَّد بن إسماعيل وغيرهم ورحل سنة ست وعشرين فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام وحج أربع حجج ... ولأبي الوليد تآليف مشهورة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: الإيماء قدر ربع المنتقى...توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب، ودفن بالرباط على ضفة البحر،وصلى عليه ابنه أبو القاسم مولده سنة ثلاث وأربعمائة.[**ينظر**:**الديباج المذهب**، **ابن فرحون**، المصدر السابق، ج01/ص377-378-384-385]

[2] **: (ويجب الوضوء من زوال) أي استتار (العقل)** وهو آلة التمييز **(بنوم مستثقل)** وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو حبوته أو الكراس من يده ولا بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة، ولا فرق بين طويله وقصيره لا إن خف فلا ينقض، ولو طال فصوره أربع ويشملها قول خليل: وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال، ولكن يستحب الوضوء من خفيفه إن طال، والدليل على عدم نقض الخفيف ما في مسلم: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون؛قال عياض: فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض، ويحمل على هذا نوم الصحابة - ﷺ - لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة. [**ينظر**:**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة1415هـ- 1995م، ج01/ص114]

[3] : **والإغماء والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني**، وليس كذلك فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا، وفي النوم يكون مستورا.[**ينظر**: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج03/ص86]

[4]: **وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً وذلك نوعان أحدهما**: زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء، فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم، من اضطجاع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس، وأما السكر والجنون والإغماء

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[المائدة:06] ، وهذا قائم إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء[1].

العارض الثالث: العته.

تعريف العته (لغة): المعتوه الناقص العقل[2].

و(اصطلاحا): آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره[3].

لم يذكر المصنف –رحمه الله– العته في أبواب العبادت.

العارض الرابع:النسيان.

قال المصنف –رحمه الله –:

والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة، ويكون في هذا النسيان فائدة تقتضي بيان حكم شرعي؛ كما قال –عليه الصلاة والسلام–: [4]«إني لأنسى أو أنسى لأسن»؛ كما

فيجب الوضوء بقليله وكثيره.[**ينظر**: **التلقين في الفقة المالكي**، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: أبو أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، ج01/ص22]

[1]: **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة الأولى: 1332هـ ،ج01/ص48.

[2] : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج06/ص2239.

[3] :**كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري**، المصدر السابق، ج04/ص274.

[4] : **الحديث في " الموطأ " (1 / 161) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: " إني لأنسى أو أنسى لأسن "**،فقول المعلق على " زاد المعاد " (1 / 286)، وإسناده منقطع ليس بصحيح بداهة لأنه كما ترى بلاغ لا إسناد له، ولذلك قال الحافظ فيما نقل الزرقاني في " شرح الموطأ " (1 / 205) : لا أصل له، وظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية وإنما ينسيه الله ليشرع، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعا: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني "، ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه ﷺ حكم وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح.[**ينظر**: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن

وقع بنومه –عليه الصلاة والسلام– في حديث الوادي بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل، حتى تظافر على ذلك قوله وفعله ﷺ[1].

المسألة: هل يعتبر النسيان عذرا شرعيا[2] لتأخير الصلاة أم لا؟

النسيان(لغة):

(نَسِيَ) النُّونُ وَالسِّينُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِغْفَالِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ.

فَالْأَوَّلُ: نَسِيتُ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ تَذْكُرْهُ نِسْيَانًا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ النِّسْيُ مِنْهُ، وَالنِّسْيُ: مَا سَقَطَ مِنْ مَنَازِلِ الْمُرْتَحِلِينَ مِنْ رُذَالِ أَمْتِعَتِهِمْ فَيَقُولُونَ: تَتَبَّعُوا أَنَسَاءَكُمْ[3].

و(اصطلاحا):

عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي؛ وقيل: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجد الغفلة عن الحفظ؛ وقيل: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

أما السهو: فهو أخف من النسيان؛ لأن النسيان هو: زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً، فيحتاج – حينئذٍ – إلى سبب جديد بخلاف السهو، فإنه زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه بأدنى تنبيه؛ أما الغفلة فهي قريبة من السهو[1].

آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،دار المعارف الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،1412 هـ / 1992م،ج01/ص218]

[1] :**رياض الأفهام، تاج الدين الفاكهاني**، المصدر السابق، ج01/ص605-606.

[2] : **وحكم العذر الشرعي كحكم العذر الحسي**، أما الحسي فكالنوم المستغرق لوقت الصلاة،وأما الشرعي فكمزاحمة واجب تفوت مصلحته إن أخر، كما في إنقاذ غريق يستغرق وقت الصلاة، وكلا المكلفين بذلك يقضيان بعد الوقت، وقد كان الوجوب تعلق بهما عند دخول الوقت واستقر في ذمتهما إلى حين القضاء.[**ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق**،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: 684هـ)، الناشر:عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج02/ص64]

[3] : **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ - 1979م،ج05/ص421.

عمدة العلماء في المسألة حديث أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال»، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك أبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ طه:14[2].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي[3]-رحمه الله-:

---

[1] : **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م،ج01/ص336-337.

[2] : **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية: صيدا – بيروت،كتاب الصلاة- باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها ،ج01/ص118.

[3] :**هو الإمام العلامة حافظ المغرب** شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة،مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى فاختلفت الروايات في الشهر عنه،**وطلب العلم** بعد التسعين وثلاث مائة وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان... **سمع من أبي مُحَمَّد** عبد الله ابن مُحَمَّد بن عبد المؤمن سنن أبي داود بروايته عن ابن داسة، وحدثه أيضا عن إسماعيل بن مُحَمَّد الصفار وحدثه بالناسخ والمنسوخ لأبي داود عن أبي بكر النجاد، وناوله مسند أحمد بن حنبل بروايته عن القطيعي نعم، وسمع من المعمر مُحَمَّد بن عبد الملك ابن ضيفون أحاديث الزعفراني بسماعه من ابن الأعرابي عنه وقرأ عليه تفسير مُحَمَّد بن سنجر في مجلدات وقرأ على أبي القاسم عبد الوارث ابن سفيان موطأ ابن وهب بروايته عن قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن سحنون وغيره عنه... **ثم صنع كتاب** "الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"شرح فيه الموطأ على وجهه، وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في أسماء الصحابة ،وله كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وغير ذلك من تواليفه، وكان موفقا في التأليف معانا عليه، ونفع الله بتواليفه وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر.[**ينظر: سير أعلام النبلاء**،شمس الدين الذهبي،المصدر السابق، ج13/ص357، 358،360]

وقال مالك والثوري[1] والشافعي والأوزاعي[2]– وهو قول عامة العلماء – من أهل الحديث والفقه من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت، ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر – صلاها أبدا متى ذكرها، على ما ثبت عن النبي – عليه السلام – من حديث أبي هريرة[3]: فيمن أدرك ركعة من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[4].

وقوله ﷺ[5]:(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[6].

---

[1] : **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(97 – 161 هـ)**: من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة (144 هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ،من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته،ولابن الجوزي كتاب في مناقبه .[**ينظر: الأعلام**،خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج03/ص104-105]

[2] : **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(88 – 157 هـ)**: من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبكّ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع،قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت) : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته)؛له كتاب: (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.،كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، ولأحد العلماء كتاب (محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي – ط) نشره الأمير شكيب أرسلان، ولم يعرف مؤلفه عند طبعه، وظن أنه لصالح بن يحيى، ثم وجدته في مصنفات أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن زيد المتقدمة ترجمته، والإسبانيول يسمونه (Aowzei و Auzu)قال الأمير شكيب: إن هذا يدل على أن أهل الأندلس كانوا يلفظونه (الأوزاعي) بالإمالة، وكانت غالبة على لفظهم.[**ينظر: الأعلام**،خير الدين الزركلي، المرجع السابق ،ج03/ص320]

[3] :**وهو بتمامه عن أبي هريرة**، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».[**ينظر: موطأ الإمام مالك**،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان 1406 هـ - 1985م،كتاب وقوت الصلاة- باب وقوت الصلاة، ص06]

[4] : **الاستذكار**،ابن عبد البر القرطبي، المصدر السابق، ج01/ص47.

[5]: **إرواء الغليل** ،لمحمد ناصر الدين الألباني ، المرجع السابق، ج01ص291.

[6] : **فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها قال:** وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر، **قال:** يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر، **قلت:** وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند

قال القاضي عبد الوهاب [1]-رحمه الله-:

وفائدة الفرق بين وقت الإختيار والفضيلة وبين الإباحة والتوسعة: أن وقت الإختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت الإباحة والتوسعة، من غير مأثم يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على آخره.

وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الإباحة والتوسعة: أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداء، من غير عذر لولاه لم يكن له تأخيرها إما حظراً وإما ندباً، كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما أبيح لوجد العذر أو لتوقعه، على طريق الرفق مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه كترخيصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن

المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة؟ **قال**: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر، **قلت**: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟

قال: يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر، **قلت**: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟**قال**: يعيد العصر، **قلت**: وهذا قول مالك؟**قال**: **نعم، قلت**: فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت= الشمس؟**قال**: **لا يعيد العصر، قلت**: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما؟ **قال**: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح، وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، **قال**: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك، **قلت**: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا؟

قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، **قال**: **وهذا قول مالك، قال ابن القاسم**: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب. [**ينظر**: **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق، ج01/ص216]

[1] : **هو القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي**: الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام **أخذ عن أبي بكر الأبهري** وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما **وروى عنه جماعة منهم** عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي..... **ألّف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها**: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، والمعونة بمذهب عالم المدينة والأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد ... مولده في شوال سنة 363 هـ وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب.[**ينظر**:**شجرة النور الزكية**، مُحَمَّد سالم مخلوف،المجع السابق، ج01 ص154-155]

يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال وإذا كان راكباً أن يؤخر المغرب الميل ونحوه وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر.

وأما الوقت الآخذ شبهاً من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يؤتى بها في وقت العذر والرخصة وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة لأن هذا في صورة وقت العذر والتوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة.

وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقدم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة الذي لا يجوز قبله لولا الضرورة لم تقدم عليه أو تأخيره إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات لولا الضرورة لم يؤخر إليه وهذا الوقت لخمسة[1]: للحائض تطهر،والمغلوب يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمسافر يقدم، والحاضر يسافر، ومن قد نسي صلاة[2].

قال المصنف-رحمه الله-[3]:

عن أبي هريرة [4]ﷺ عن النبي -ﷺ- قال[5]: [من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه]...أي: نسي في حال صومه، فأكل أو شرب، وإنما

---

[1] : **وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة** لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة ،وأصحاب الضرورات: الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي، فكل من زال عنه المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لا إثم عليه، ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصيا.[**ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، ص96]

[2] : **التلقين في الفقة المالكي**، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: أبو أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، ج01/ص37.

[3] : **رياض الأفهام** في شرح عمدة الأحكام،تاج الدين الفاكهاني،المصدر السابق، ج03/ص399-400.

[4] : **أبو هريرة الدوسي اليماني**، صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ ،وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سكين بن رزمة بن هانئ، وقيل: ابن ثرمل، وقيل: ابن صخر.[**ينظر: تهذيب التهذيب**،أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند،الطبعة الأولى: 1326هـ،ج12/ص262]

[5] : **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري ،كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج02/ص809.

خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنها أغلبها وقوعا، وأنهما لا يستغنى عنهما بخلاف غيرهما.

المسألة: هل يفسد صوم من أفطر ناسيا أم لا؟

عمدة العلماء في المسألة حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا أكل الصائم ناسيا وشرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[1].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد[2] –رحمه الله–:

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

---

[1] : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت،الطبعة الأولى: 1408 هـ – 1988 م، باب قضاء الصوم– ذكر نفي إيجاب القضاء عن الآكل والشارب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه،ج08/ص283.

[2] : **قاضي الجماعة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد:** الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتفنن الحكيم المؤلف المتقن ...أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي جعفر بن عبد العزيز وأجازه الإمام المازري ... له تآليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد، وكتابه الكليات في الطب جليل ترجم وطبع في بلاد أوروبا، واختصر المستصفى في الأصول. مولده سنة 520 هـ وتوفي سنة 595 هـ.[ينظر:**شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف ،المرجع السابق،ج01/ص212–213]

[3] : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،**ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،المصدر السابق،ج02/ص66.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك، هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أن هذا مخطئ، والمخطئ والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين – والله أعلم –، وذلك أنا إن قلنا: إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرةﷺ على رفعه عن الناسي[1]، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف[2]، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد.

العارض الخامس: النوم.

قال المصنف–رحمه الله–:

[1] : **وروي عن علي – ﷺ –: لا شيء على من أكل ناسيا**، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه، كالجماع وترك النية، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –:{إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه} متفق عليه، وفي لفظ:{من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله}،ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج، وأما النية فليس تركها فعلا ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه.[**ينظر: المغني لابن قدامة**،أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م،ج03/ص131]

[2] : **ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسياً فعليه القضاء بلا كفارة**، وإن ظن أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل باقيه، أو امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت، أو مسافر قدم على أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل نهاراً قبل أن يمسي أن صومه لا يجزيه، وأن له أن يفطر، أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنماً له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة.[**ينظر: التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م،ج01/ص360]

وأما النوم وما ذكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليل منها والكثير يوجب الوضوء وهي: الإغماء، والسكر، والجنون، والرابع: مختلف فيه وهو النوم[1].

المسألة الأولى: هل النوم ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟

النوم(لغة): (نَوَمَ) النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى جُمُودٍ وَسُكُونِ حَرَكَةٍ، مِنْهُ النَّوْمُ نَامَ يَنَامُ نَوْمًا وَمَنَامًا وَهُوَ نَؤُومٌ وَنُوَمَةٌ: كَثِيرُ النَّوْمِ[2].

و(اصطلاحا) [3]:

فترة طبيعية تحدث بالإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه[4].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام مالك –رحمه الله–[5]: عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ أن ذلك «إذا قمتم من المضاجع – يعني النوم –».

---

[1] :**رياض الأفهام** في شرح عمدة الأحكام،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج01ص324.

[2] :**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني ، المصدر السابق،ج05/ص372.

[3] :**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم النملة، ،المرجع السابق، ج01/ص337.

[4] : **وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان** من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأسا، وقيل ريح تأتي الإنسان إذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها، وقيل انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا، والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك.[ينظر: **شرح مختصر خليل، للخرشي**، المصدر السابق، ج01/ص154–155].

[5]: **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الطهارة– باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص21.

قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم».

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي-رحمه الله-[1]:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[2]»...

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله ﷺ:(فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نوما)، **وقال-أيضا-:**

واختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم: فقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ[3]، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.

وهو قول الزهري[1] وربيعة[2] والأوزاعي، في رواية الوليد بن مسلم عنه قال: من نام قليلا قليلا لم ينتقض وضوؤه فإن تطاول ذلك توضأ، وبه قال أحمد بن حنبل.

---

[1] :**الاستذكار**،ابن عبد البر ، المصدر السابق،ج01/ص148.

[2]: **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس،كتاب الطهارة-باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة،ص21.

[3] :**وقال مالك**: من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض،**قال**: ومن نام نوما خفيفا – الخطرة ونحوها – لم أر وضوءه منتقضا،**قال**: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه،**قال**: فقلت له: أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟**قال**: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير، قال: وهو عندي بمنزلة القاعد،**قال**: وقال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت، قال: فإن نام وهو جالس بلا احتباء؟**قال**: هذا أشد لأن هذا يثبت وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال،**قال مالك**: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم،**قال مالك**: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ. [**ينظر**: **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق، ج01/ص119]

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي–رحمه الله–[3]:

والنوع الثاني: ما غلب على العقل من الإغماء والنوم الثقيل والسكر والصرع فإن كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره فإن استثقل نوما فقد وجب عليه الوضوء ولا يكاد الجالس ولا المحتبي يستثقلان.

والحجة في ذلك أن النوم يوجب الوضوء قول رسول الله ﷺ:(إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه)[4]، فدل على أن الوضوء على من انتبه من نومه، وقال زيد بن أسلم[5] في قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة:06، قال: يريد قمتم من المضاجع يعني النوم، وقال صفوان[6] بن عسالرضي الله عنه: (أمرنا رسول الله

---

[1] : **أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري** من بني زهرة بن كلاب من قريش(58 – 124هـ): أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة،كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع، نزل الشام واستقرّ بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه، قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ج07/ص97]

[2] :**ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان(ت136هـ)**: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا او أثرا، فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار،ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، قال ابن الماجشون: ما رأيت= أحدا أحفظ لسنّة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي،المرجع السابق، ج03/ص17]

[3] :**الكافي في فقه أهل المدينة**،ابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص146.

[4] : **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب الطهارة– باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ج01/ص233.

[5] : **زيد بن أسلم العدوي العمري**، مولاهم أبو أسامة أو أبو عبد الله: فقيه مفسر، من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق مستفتيا في أمر،كان ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي،وله كتاب في (التفسير) رواه عنه ولده عبد الرحمن(ت 136 هـ).[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ج03/ص57]

[6] : **صفوان بن عسال المرادي الجملي**، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وروى عنه، وسكن الكوفة روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة بن أبي حذيفة وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة وغيرهم.[**ينظر: تهذيب التهذيب**، أحمد بن حجر العسقلاني، المصدر السابق،ج04/ص428]

ﷺ أن لا ننزع خفافنا من غائط ولا بول ولا ننزعهما إلا من جنابة)[1]، فسوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث.

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي[2]–رحمه الله–:

لما كان ما ينقض الوضوء أحداثا وتقدم الكلام عليها، وأسبابا لتلك الأحداث مؤدية إليها، وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذي، أعقب الكلام على الأسباب، والمعنى أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل، وإن كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور، وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به، لا إن خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث، ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله[3]:(وإن بنوم ثقل) أن غير النوم من الجنون والإغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم[4].

العارض السادس: الإغماء.

قال المصنف–رحمه الله–:

---

[1] : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، أول مسند الكوفيين–حديث صفوان بن عسال المرادي ،ج30/ص19.

[2] :**أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي**: الفقيه العلامة البركة القدوة الفهّامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ علي= النوري وأحمد الشرقي الصفاقسي وعلي بن خليفة المساكني وعلي اللقاني وشمس الدين اللقاني وأخوه داود وأحمد الشبرخيتي وأحمد الفيومي وعبد السلام بن صالح حفيد الشيخ عبد السلام الأسمر ومُحَمَّد النفراوي وأخوه أحمد وأبو عبد الله السلموني ومُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة (1001هـ/1689م).[**شجرة النور الزكية**،مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق،ج01/ص459]

[3] :**أي العلامة خليل رحمه الله في مختصره.**

[4] : **شرح مختصر خليل للخرشي**،مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، المصدر السابق، ج01/ص154.

وأما النوم وما ذكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليل منها والكثير يوجب الوضوء وهي: الإغماء، والسكر، والجنون، والرابع: مختلف فيه وهو النوم[1].

المسألة: هل الإغماء ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟

تعريف الإغماء(لغة): (غَمَيَ)، الْغَيْنُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ يَدُلُّ عَلَى تَغْطِيَةٍ وَتَغْشِيَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: غَمَيْتُ الْبَيْتَ إِذَا سَقَفْتَهُ، وَالسَّقْفُ غِمَاءٌ، وَمِنْهُ أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ فَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ[2].

و(اصطلاحا): هو تعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب (وهو ضرب من المرض) حتى لم يعصم منه النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو فوق النوم فيما ذكرنا؛ لأن النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المدركة بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[3].

ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام سحنون –رحمه الله–:

قال ابن القاسم[4]: وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء[5].

قال الإمام أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب [1]–رحمه الله–:

---

[1] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج01ص324.

[2] : **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني، المصدر السابق،ج04/ص392.

[3] : **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، المصدر السابق،ج02ص337.

[4] : **أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري**: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحي بن دينار والحارث بن مسكين ويحي بن يحي الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وجماعة، مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب.[**شجرة النور الزكية**،مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق، ج01/ص88]

[5] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص121.

الأسباب ثلاثة: وهي ما تنقض بما يؤدي إليه، الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر[2].

العارض السابع:الرق.

قال المصنف-رحمه الله-[3]:

(فالعبدُ إما مسلم أو كافر: فالكافرُ لا تجب فُطرته.

والمسلم إما أن يكون كلُّه رقيقًا أو بعضُه:

فإن كان كلُّه رقيقًا: فإما أن يكون لمالكٍ واحد أو أَزْيَدَ، فإن كان لمالكٍ واحد فظاهر. وإن كان لأزيدَ فالمشهورُ: أن الفطرة على قدر الأجر لا على العدد.

وإن كان بعضُه رقيقًا فثلاثة أقوال: مشهورها: على السيد بقدر حصته ولا شيء على العبد، وقيل: عليهما ما بقدر الحرية والرقِّ، وقيل: على السيد الجميع).

المسألة:هل تجب زكاة الفطر[4] على العبد الرقيق أم لا؟

---

[1] : **عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب**: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه :الكافية في النحو، و الشافية في الصرف، و مختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى جامع الأمهات(570 - 646 هـ).[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي،المرجع السابق، ج04/ص211]

[2] : **جامع الأمهات**، ابن الحاجب الكردي المالكي،ص56.

[3] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج03ص312.

[4] :**ويقال لها صدقة الفطر**، ويقال لها الفطرة بكسر الفاء أو الخلقة فتكون على حذف مضاف أي زكاة الخلقة، والفطرة لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلح عليها الفقهاء، والمعربة هي الكلمة الأعجمية التي استعملتها العرب فيما وضعت له عند العجم، وفرضت في ثانية الهجرة سنة فرض صوم رمضان، وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم، قال ابن الأعرابي: الصوم موقوف على زكاة الفطر، فإن أخرج زكاة الفطر قبل صومه، **وعرف ابن عرفة زكاة الفطر بالمعنى المصدري بقوله**: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت.[**ينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المصدر السابق،ج01/ص347]

تعريف الرق (لغة): الرق العبودة، والرقيق العبيد، ولا يؤخذ منه على بناء الاسم، وقد رق فلان: أي: صار عبدا[1].

و(اصطلاحا): عجز حكمي، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلا لكثير مما يملكه الحر، مثل الشهادة والقضاء والولاية ونحو ذلك، وهو حق الله تعالى ابتداء بمعنى أنه ثبت جزاء للكفر، فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى، وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظروالتأمل في آيات التوحيد، جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملكين مبتذلين بمنزلة البهائم[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ الأعلى: 14؛ قال الإمام ابن عطية الأندلسي-رحمه الله- في تفسير هذه الآية[3]: (وقال أبو سعيد الخدري وابن عمر وابن المسيب: هذه الآية في صبيحة يوم الفطر،(فتزكى): أدى زكاة الفطر، (وذكر اسم ربه): هو ذكر الله في طريق المصلى إلى أن يخرج الإمام، والصلاة هي صلاة العيد).

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ:"فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[4].

قال الإمام ابن عبد البر-رحمه الله-[5]:

اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه، من عبيده الكفار وغيرهم والغائب منهم والحاضر:

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[1] وأبو ثور[2]:

---

[1] : **تهذيب اللغة**، الأزهري الهروي، ، المصدر السابق،ج08/ص 230.

[2] : **شرح التلويح على التوضيح**، لالتفتازاني ، المصدر السابق،ج02ص338.

[3] : **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ،ج05/ص470.

[4] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الزكاة- باب مكيلة زكاة الفطر، ص284.

[5] : **الاستذكار**،ابن عبد البر القرطبي، المصدر السابق،ج03/ص258-259.

ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، وحجتهما قوله ﷺ في حديث ابن عمرﷺ:(من المسلمين)، فدل أن حديث الكفار بخلاف ذلك.

2-وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر.

ولا يصح – والله أعلم – عندي عن ابن عمر، لأن الذي يروي مالك عن نافع عنه عن النبي ﷺ: (أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والأنثى من المسلمين)، فكيف يروي عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر هذا يبعد إلا أن قول مالك في هذا الحديث :(من المسلمين) قد خالفه فيه غيره من حفاظ حديث نافع، وسنذكر ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيلة زكاة الفطر إن شاء الله.

واحتج الطحاوي للكوفيين في إجازة زكاة الفطر على العبد الكافر بأن قوله ﷺ:(من المسلمين) يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلما، فأما

---

[1] : **أحمد مُحَمَّد بن بن حنبل أبو عبد الله الشيبانيّ الوائلي(164 – 241 هـ)**: إمام المذهب الحنبليّ وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة .... وصنّف (المسند) ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) ... وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة 220 هـ ولم يصبه شرّ في زمن الواثق بالله – بعد المعتصم – ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدّمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل،ومما صُنف في سيرته (مناقب الإمام أحمد – ط) لابن الجوزي.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ج01/ص203]

[2] :**إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور**(240 هـ): الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخا، وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. [**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي،المرجع السابق، ج01/ص37]

العبد فلا يدخل في هذا الحديث، لأنه لا يملك شيئا ولا يقضى عليه شيء، وإنما أريد بالحديث ملك العبد، فأما العبد فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر.

ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه سيده زكاة الفطر، أنه لا تلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان، فهو عند رأيه لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر قوله ﷺ:(من المسلمين) يقضي لمالك والشافعي، وهذا القضاء أيضا لأنها طهرة للمسلم وتزكية وهو سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه.

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[1]:

قال: وقال مالك: على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه.

قلت: أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه رقيق كيف تؤدى عنه زكاة الفطر؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: يؤدي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر.

قال: فقلنا له: لم لا يؤدي عن نصفه الآخر وهذا النصف حر؟

فقال: لأنه لا زكاة عليه في ماله، فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم يكن عليه زكاة الفطر.

قال: وسألنا مالكا عن العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر؟ فقال: يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر.

[1] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص385-386.

قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدي كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق.

قلت: أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم زكاة الفطر؟ فقال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال: لا يعتقون، فلما قال لنا مالك لا يعتقون علمنا أن عليهم فيهم صدقة الفطر، ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لأنا سمعناه يقول في عبيده: عليه فيهم الصدقة إلا في المشركين منهم.

قلت: أرأيت المكاتب من يؤدي عنه زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: يؤدي عنه سيده.

قلت: ولم قال مالك يؤدي عنه سيده والمكاتب لا يلزم بنفقته سيده؟ قال: لأنه عبده بعد.

قال الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي-رحمه الله-[1]:

وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكاه عن مالك في ذلك روايتان:

روى ابن القاسم: أنه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه، وروى عنه ابن الماجشون: يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة.

وجه رواية ابن القاسم: أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة، ووجه رواية ابن الماجشون[2]: أن العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل أنه محبوس

---

[1] : **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، المصدر السابق،ج02/ص182.

[2] : **أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي**: الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر سنة 212 هـ[827 م]. [**ينظر:شجرة النور الزكية**،محمد مخلوف،المرجع السابق،ج01/ص85]

بسببه في أحكام الرق، إذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه.

العارض الثامن:المرض.

قال المصنف –رحمه الله–:

ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكرهة، أو ناسية لصومها، أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم؛ لعذر المرض، أو السفر، أو الطهر من الحيض[1].

المسألة: هل المرض عذر للفطر في رمضان أم لا؟

تعريف المرض (لغة)[2]: (مرض) الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان.

و(اصطلاحا)[3]: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

قال الإمام ابن عطية الأندلسي[4]–رحمه الله–:

وقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا يسمونه فحوى الخطاب[5].

---

[1] : **رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج03ص408.

[2] : **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني ، المصدر السابق،ج05/ص311.

[3] : **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ابن أمير حاج، المصدر السابق،ج02ص186.

[4] :**عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي**: من محارب قيس الغرناطي ابو مُحَمَّد مفسر فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث له شعر، ولي قضاء المرية وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين،له: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) في عشر مجلدات،وقيل في تاريخ وفاته سنة 541هـ و 546هـ.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي،المرجع السابق، ج03/ص282]

[5] : **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،ابن عطية الأندلسي، المصدر السابق،ج01/ص251.

واختلف العلماء في حد المرض الذي يقع به الفطر، فقال قوم: متى حصل في الإنسان حال يستحق بها اسم المريض صح الفطر، قياسا على المسافر أنه يفطر لعلة السفر، وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة وقاله ابن سيرين.

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه أو يخاف تماديه أو يخاف من الصوم تزيده صح له الفطر، وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك رحمه الله وبه يناظرون، وأما لفظ مالك فهو: المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.

قال الإمام مالك–رحمه الله–:

قال مالك الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة:[184] [1].

قال الإمام بن رشد القرطبي–رحمه الله–[2]:

فصل: والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، فاختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه، إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه، فقيل: إن الفطر له جائز، وهي رواية أصبغ[3] عن ابن القاسم في العتبية.

---

[1] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس،كتاب الصيام– باب ما يفعل المريض في صيامه،ص 302.

[2] : **المقدمات الممهدات**، لابن رشد القرطبي، المصدر السابق،ج01ص247.

[3] : **أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري**: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، روى عن الدراوردي ويحي بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء وكتاب الرد

وقيل: إن ذلك لا يجوز له؛ لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك والأول أصح، وقد قيل: إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضا بظاهر قول الله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: [184].

قال الإمام ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد –رحمه الله–[1]:

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر، فإنهم اختلفوا فيه أيضا: فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة ، وبه قال مالك.

قال الإمام محمد بن جزي الكلبي الغرناطي[2]–رحمه الله–:

(وأما المريض) فله أحوال[3]:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.

والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز وقال ابن العربي[1] يستحب.
والثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان.

على أهل الأهواء وغير ذلك، ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225 هـ. [**شجرة النور الزكية**،مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق،ج01/ص99]

[1] : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المصدر السابق،ج02/ص59.

[2] : **أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي**: من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط ... وغيرهم، وعنه أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين ابن الخطيب ...وغيرهم، ألّف في فنون من العلم منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات السنية والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية...وغير ذلك ، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ[1340 م]، مولده سنة 693 هـ.[ينظر:**شجرة النور الزكية**،مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق، ج01/ص306]

[3] :**القوانين الفقهية**، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ص82.

والرابعة: أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين[2].

العارض التاسع:الحيض.

قال المصنف –رحمه الله–:

–وحكم المستحاضة عندنا حكم الطاهر اتفاقًا، غير أنه يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع دم استحاضتها، وأن تتوضأ لفعل كل صلاة ما لم يشق عليها ذلك[3].

–ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، وغيرهما[4]، وفي الحديث: دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى تحريم صلاة الحائض، وعدم قضائها؛ إذ لم يأمرها به، وذلك مجمَع عليه[5].

المسألة: هل الحيض والاستحاضة مانعان للصلاة، موجبان للاغتسال أم لا؟

---

[1]: **القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد**: المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله السرقسطي ..... أخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم القاضي عياض وابن بشكوال.....له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس..... كان هو رئيس وفد إشبيلية الوافد على الأمير عبد المؤمن بن علي فقبل طاعتهم وانصرفوا بالجوائز والإقطاعات لجميع الوفد سنة 543 هـ وفيها توفي منصرفه من مراكش وحمل إلى فاس ودفن بباب المحروق،مولده سنة 468 هـ.[ينظر:**شجرة النور الزكية**،مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق، ج01/ص199-200]

[2]: **مُحَمَّد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر(33–110هـ)**: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة،تابعي من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازا في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا،واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس،ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي،المرجع السابق، ج06/ص154]

[3]: **رياض الأفهام**،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق، ج01ص486.

[4]: **رياض الأفهام**،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج01ص487.

[5]: **المصدر نفسه** ،ج01ص489.

عن عائشة-رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش[1] كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[2].

تعريف الحيض (لغة): سمي الحيض حيضا من قولهم: حاض السيل إذا فاض[3].

و(اصطلاحا)[4]: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة[5].

تعريف الاستحاضة(لغة): الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض[6].

و(اصطلاحا): لا يخفى أن الاستحاضة كما ذكروا هو الدم الخارج بعد خمسة عشر يوما، أي بعد أيام عادتها والاستظهار، ومن المعلوم أنه ناشئ عن خلل في البدن الذي هو مرض فيه، فحاصل ذلك أن الاستحاضة هو الدم المذكور الناشئ عن مرض[7].

---

[1] :**فاطمة بنت أبي حبيش** بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمه قيس ابن المطلب، الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة.[**ينظر: تقريب التهذيب**،أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)المحقق: مُحَمَّد عوامة،دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى 1406 – 1986، ص751]

[2] :**صحيح البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،كتاب الحيض- باب إقبال المحيض وإدباره،ج01ص71.

[3] : **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج18/ص312.

[4] : **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله المواق المالكي، المصدر السابق، ج01/ص539.

[5] : **وأما حقيقته فهو غسالة الجسد** وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة، وإليه الإشارة بقوله عليه -الصلاة والسلام-: (ذلك عرق وليس بحيضة)أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد، وليس بغسالة فيجتمع ذلك من الوقت إلى الوقت، ثم يندفع في عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم، فيجتمع هناك ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء، وجعل الله سبحانه وتعالى ذلك علما على براءة الأرحام وحفظا للأنساب.[**ينظر: الذخيرة**، أبو العباس القرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، المصدر السابق،ج01/ص372]

[6] : **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م، ج01/ص469.

[7] : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، المصدر السابق،ج01ص156

قال الإمام القرطبي[1]–رحمه الله– في تفسير هذه الآية[2]:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: 222.

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة[3]، «قالت: سألت عائشة[4] فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية[5] ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» خرجه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البر–رحمه الله–[6]:

---

[1]: **مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي(ت671هـ)**: من كبار المفسرين صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها. من كتبه: " الجامع لأحكام القرآن " ، " قمع الحرص بالزهد والقناعة " ، " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " و" التقريب لكتاب التمهيد" وكان ورعا متعبدا طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية.[**ينظر: الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ج05/ص322]

[2] : **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964 م، ج03/ص83.

[3] : **معاذة بنت** عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة.[**ينظر:تقريب التهذيب**، أحمد بن حجر العسقلاني ،المصدر السابق،ص753]

[4] :**عائشة بنت أبي بكر** الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خديجة، خديجة، ففيهماخلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.[**ينظر:تقريب التهذيب**،لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص750]

[5] :**الحرورية: طائفة من الخوارج** نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة،كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها، وقيل أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين، وقد تكرر ذكر الحرورية في الحديث.[**ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر**،ابن الأثير، المصدر السابق، ج01/ص366].

[6] :**الكافي في فقه أهل المدينة**،لابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص185.

وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم، وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة طهرت في وقتها.

قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي[1]-رحمه الله-:

(ومنع) [2] الحيض (صحة صلاة وصوم و) منع (وجوبهما) وقضاء الصوم بأمر جديد[3].

قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب [4]-رحمه الله-[5]:

(وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، والأصل في ذلك السنة وأيضا فإن الصلاة تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف الصوم والله أعلم).

---

[1] : **شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري:** ولد بدسوق .....حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ مُحَمَّد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناجي وحسن الجبرتي ومُحَمَّد بن إسماعيل النفراوي وتصدر للتدريس وأتى بكل نفيس وأفاد وأجاد.... ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تآليف:رزق فيها القبول واضحة العبارة بألطف إشارة سهلة المأخذ ملتزمة بتوضيح المشكل منها: حاشية على مختصر السعد ، وحاشية على الدردير على المختصر، وحاشية على شرح ..... توفي في ربيع الثاني سنة 1230 هـ[1814 م] وصلّى عليه بالأزهر في مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين.[ينظر:**شجرة النور الزكية،**مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق،ج01/ص520]

[2] :**ما بين قوسين نص الإمام خليل رحمه الله في مختصره.**

[3] :**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج01/ص172.

[4]: **أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني:** المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار والقرار، الإمام العمدة العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح الأستاذ الكبير، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمَّد بن الفاسي وأخيه ثم في سنة 877 هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة وحضر عند السراج معمر في الفقه، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي وعبد المعطي بن خصيب وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي والحافظ أبي الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق وانتفع به وغيرهم، جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمَّد وبركات، ولد في صفر سنة 861 هـ وتوفي في شعبان سنة 945 هـ[1538م].[ينظر:**شجرة النور الزكية،**مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق،ج01/ص389]

[5] : **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،** شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، ج01/ص549.

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[1]:

قلت: أرأيت إذا حاضت المرأة أول ما حاضت فتمادى بها الدم؟

قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة.

قال سحنون: عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال سالم: تترك الصلاة خمس عشرة ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي؛ **و قال أيضا**[2]:

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي.

قلت: فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قال: وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء.

قال المصنف –رحمه الله–:

وفيه: أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ إذ لو لم يكن ثم ما يوهم منعه، لم يحسن التنصيص عليه ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وغير المشهور من مذهب مالك –رحمه الله– والله أعلم[3].

المسألة: هل تقرأ الحائض القرآن أم لا؟

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[1]:

---

[1] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص151.

[2] : **المصدر نفسه**،ج01/ص153.

[3] : **رياض الأفهام**،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج01/ص503.

ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف:

قال: وقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة.

قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج.

قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا؛ لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف، قال: نعم.

قال: وقال مالك: لا بأس أن يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف، قال: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال له: قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع.

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–:

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة، والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي قراءة القرآن روايتان، ويمنع الجنب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ[2].

قال الإمام محمد بن جزي الكلبي الغرناطي–رحمه الله–:

---

[1] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق، ج01/ص201-202.

[2] :**التلقين في الفقة المالكي**، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق، ج01/ص37.

يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا منها: السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والإعتكاف، وقراءة القرآن، وقيل: يجوز لها القراءة عن ظهر قلب[1].

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي-رحمه الله-:

وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرءان شيئا من القرآن، ولو قرأت الحائض لصلت[2].

قال المصنف-رحمه الله-:

التاسع: قوله: "وحاضت عائشة[3] -رضي الله عنها-" إلى آخره، دليل على امتناع الحائض من الطواف، إما لنفسه، وإما لملازمته لدخول المسجد والحالة هذه، بخلاف سائر أعمال الحج، وأنه لا تشترط الطهارة في بقية أعماله[4].

المسألة:هل تطوف الحائض بالبيت أم لا؟

عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت[1]، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

---

[1] : **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي الغرناطي، المصدر السابق، ص31.

[2] :**الكافي في فقه أهل المدينة**،ابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص172.

[3] : **عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:** خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: «هذا مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا. **[ينظر:الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الحج- باب دخول الحائض مكة، ص410]

[4] : **رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج04/ص100.

قال مالك: في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها: «إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها»[2].

عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين: « كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن، وهن حيض إذا كن قد أفضن»؛ وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له: قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا»، قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة ونحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن، ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت[3].

قال الإمام ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-رحمه الله-:

إن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع؛ وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ

---

[1] : **المسألة الثالثة**: ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه، وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت «أن رسول الله – ﷺ – منع الحائض الطواف، كما منعها الصلاة» فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور. [ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المصدر السابق،ج01/ص49]

[2] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الحج- باب دخول الحائض مكة، ص411.

[3] : **المصدر نفسه**، ص413.

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29] وأنه لا يجزئ عنه دم[1].

قال الإمام سحنون –رحمه الله–:

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت، قال مالك: فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن[2].

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة[3].

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي–رحمه الله–[4]:

وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف بالبيت وقد كانت أحرمت بعمرة ولم تكن حجت فريضتها وأرادت العام قضاء حجتها أحرمت بالحج وأدخلته على العمرة وصارت قارنة، وعملت أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى فإذا فرغت من حجتها اعتمرت عمرة مستأنفة وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجتها وعمرتها.

العارض العاشر :النفاس.

قال المصنف– رحمه الله–:

---

[1] : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المصدر السابق،ج02/ص109.

[2] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص441.

[3] : **المصدر نفسه**،ج01/ص493.

[4] :**الكافي في فقه أهل المدينة**،ابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص385.

فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس، أو يومي العيد، سمي صومًا فاسدًا[1].

المسألة: هل النفاس مفسد للصوم أم لا؟

تعريف النفاس (لغة): النفاس: ولادة المرأة، فإذا وضعت كانت نفساء حتى تطهر، ونفست فهي منفوسة، وغاية نفاسها: أربعون يوما[2].

و(اصطلاحا): وأما حقيقته: فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام، أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض، والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي، والثالث الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع[3].

قال الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: 222.

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه– وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة–[4].

قال الإمام ابن رشد القرطبي–رحمه الله–:

والرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه، لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام[5].

---

[1] : **رياض الأفهام**،تاج الدين الفاكهاني، المصدر السابق،ج03/ص364.

[2] : **كتاب العين**،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ج07/ص271.

[3] :**الذخيرة**،أبو العباس القرافي، المصدر السابق، ج01/ص393.

[4] : **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي، المصدر السابق،ج03/ص84.

[5] : **المقدمات الممهدات**، لابن رشد القرطبي، المصدر السابق،ج01ص135.

العارض الحادي عشر :الموت.

قال المصنف–رحمه الله–:

أخذ بظاهر هذا الحديث[1]: أحمد وإسحاق وغيرهما، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، ويتأولون الحديث على معنى: إطعام الحي عن وليه إذا مات، وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام[2].

المسألة: هل من مات وعليه صوم لم يقضه يسقط صومه أم لا؟

تعريف الموت (لغة):

(موت) الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: خلاف الحياة، وإنما قلنا: أصله ذهاب القوة لما روي عن النبي ﷺ[3]: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليها فأميتوها طبخا»[4].

و(اصطلاحا): هو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة، قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك: 02 ، وقيل: هو عديم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة[5].

قال الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية[6]:

---

[1] : **عن عائشة –رضي الله عنها–**: أن رسول الله –ﷺ– قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه"[**ينظر: صحيح البخاري،** مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب الصوم– باب من مات وعليه صوم، ج03ص35]

[2] : **رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق، ج03ص442.

[3] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ، كتاب وقوت الصلاة–باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، ص17.

[4] : **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني ، المصدر السابق، ج05/ص283.

[5] : **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني ، المصدر السابق، ج02/ص353.

[6] : **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي ، المصدر السابق، ج02/ص285–286.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: 184.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه:-فقال مالك والشافعي[1] و الثوري: لا يصوم أحد عن أحد.

-وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي.

-وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه.

احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر- وفي رواية صوم شهر- أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها) قالت: نعم، قال: (فصومي عن أمك).

احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: 164، وقوله:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾النجم: 39، وقوله:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾الأنعام: 164، وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا

1: **مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (150 – 204 هـ)**: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها.... له تصانيف كثيرة: أشهرها كتاب (الأم) في الفقه سبع مجلدات جمغه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة 265 هـ في دار الكتب، و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث) ولابن حجر العسقلاني (توالي التأسيس بمعالي بن إدريس) في سيرته.[**ينظر**: **الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق، ج06/ص26-27]

يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة).

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يصوم أحد عن أحد) صوم رمضان، فأما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها) فقولها: شهرين يبعد أن يكون رمضان والله أعلم.

وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–[1]:

ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر وهو قادر على صيامها فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام، وأطعم مع ذلك كل يوم مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام، ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه ذلك إذا فرط أن يوصي، وليس ذلك عليهم بواجب، وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معذورا بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[2]:

قلت: أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟

---

[1] : **الكافي في فقه أهل المدينة**،لابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص338.

[2] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص280.

فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا.

قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مدا[1] عن كل يوم لكل مسكين.

قلت: أفيجزئ أن يطعم مسكينا واحدا ثلاثين مدا؟ فقال: لا يجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكينا مدا مدا.

قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

قلت: فإن كان إنما صح أياما؟ فقال: قال مالك: فبقدر الأيام التي صح فيها يجب عليه الطعام. قال: وقال مالك: والمسافر والمريض في هذا سواء.

المطلب الثالث:عوارض الأهلية المكتسبة (مسائل فقهية).

العارض الأول:الجهل.

قال المصنف-رحمه الله-[2]:

(قال عبد الحق[1]: قال أبو العباس الإبياني[2]: يجهر بالقراءة في ركعة الوتر، فأما الركعتان اللتان قبل الوتر فإن شاء جهر فيهما وإن شاء أسر، قال: فإن أسر في الوتر ناسيا سجد قبل السلام، وإن جهل أو تعمد فعليه الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر.

---

[1] : **واختلف في قدر المد بالوزن فقيل**: زنته رطل وثلث وهو المشهور في المذهب؛ قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البر، وقيل: رطل ونصف؛ وقيل: رطلان وهو مذهب أهل العراق؛ واختلف في قدره بالكيل من المد الهشامي، فقيل: إنه ثلاثة أخماس مد هشام، وهو الذي في المدونة من أن مد هشام مدان إلا ثلث بمد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقيل: إنه نصف مد هشام، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الإطعام في الظهار مدين بمد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، حملا على فدية الأذى المقيدة في السنة، لأنهما جميعا مطلقتان في القرآن، قالوا: ولذلك قال فيه: يطعم بمد هشام لأنه مدان بمد النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –.[**ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1408 هـ - 1988 م، ج02/ص493]

[2] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج02/ص548-549.

قال عبد الحق: قوله:[يعيد] استحسان، وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدا أو جاهلا في الفرض، فكيف في الوتر).

المسألة: هل يعيد الجاهل الصلاة إذا أسر فيما يجهر فيه، أو يسجد للسهو؟

تعريف الجهل(لغة):

الجهل على ثلاثة أضرب: **الأول:** هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضيا للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضيا للأفعال الجارية على النظام، **والثاني:** اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، **والثالث:** فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أم فاسدا[3].

و(اصطلاحا)[4]:الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ويسمى بسيطا[5].

---

[1] :**أبو مُحَمَّد عبد الحق بن مُحَمَّد بن هارون السهمي القرشي الصقلي**: الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن الأجدابي وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت خلدون، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، وحج أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته، لقي أبا المعالي إمام الحرمين بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره، كان مليح التأليف ألّف كتاب" النكت والفروق لمسائل المدونة "كتاب مفيد وكتابه الكبير المسمى "بتهذيب الطالب"، وله استدراكات على تهذيب البرادعي وعقيدة رويت عنه وجزء في ضبط ألفاظ المدونة، مات بالإسكندرية سنة 466 هـ .[1073 م]. [**ينظر:شجرة النور الزكية،** مُحَمَّد مخلوف،المرجع السابق،ج01/ص173]

[2] :**عبد الله بن أحمد التونسي أبو العباس المعروف بالأبياني(352 هـ)**: فقيه مالكي روى عنه جماعة، منهم ابن أَبي زَيْد والأصيلي، وصنف " مسائل السماسرة في البيوع – خ " في خزانة الرباط. [**ينظر: الأعلام،** خير الدين الزركلي الدمشقي، المرجع السابق،ج04/ص66]

[3] : **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمرتضى الزَّبيدي، المصدر السابق، ج28/ص255.

[4] : **البحر المحيط في أصول الفقه،** أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م،ج01/ص100.

[5] : **تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:**

1 – **علم:** وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً. 2 – **جهل بسيط:** وهو عدم الإدراك بالكلية.

3- **جهل مركب:** وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه. 4 – **ظن:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

5 – **وهم:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح. 6 – **شك:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.[**ينظر: الأصول من علم الأصول،** مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ،ص16]

عن عبد الله بن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»[1].

قال مالك: «كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام»[2].

قال الإمام سحنون-رحمه الله-[3]:

قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال يسجد سجدتي السهو، قال: فقلنا لمالك فلو قال: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الفاتحة: 1-2 ، أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه[4].

قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه، قال: إن كان جهر جهرا خفيفا لم أر بذلك بأسا، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟

قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال نعم،قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم.

قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-رحمه الله-[5]:

---

[1] :**الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الصلاة- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، ص96.

[2] :**الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الصلاة- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، ص95.

[3] :**المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص224.

[4] :**ومن أسرّ فيما يجهر فيه** ناسياً سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] إلا أن يكون جهراً خفيفاً مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه. .[**ينظر: التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم البراذعي المالكي ، المصدر السابق،ج01/ص304]

[5] : **البيان والتحصيل** ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المصدر السابق،ج01/ص424-425.

مسألة: وسئل عن قوم صلوا خلف إمام الصبح فلم يجهر بالقراءة، ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ، فقيل له ما قرأت فقال: بلى في نفسي، فقال مالك: ما أراه قرأ وإنكم تفتحون عليه لا يقرأ، هذا جاهل جدا، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا أرى عليكم إعادة.

قال محمد بن رشد: وجه هذه الرواية أن مالكا – رَحِمَهُ اللَّهُ – اتهم الإمام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه لقوله: بل في نفسي أي سرا؛ لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان ليست بقراءة، فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملة أو أنه لم يحرك بها لسانه لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده على أصل مذهبه في أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبدا، ولما فتحوا عليه فلم يقرأ حمل عليه أنه ترك الجهر جاهلا متعمدا فقال: هذا جاهل وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاة للاختلاف، إذ قد قيل: إن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، وإنها لا تفسد عليهم بفسادها عليه، وقيل أيضا: إن من أسر فيما يجهر فيه من صلاته جاهلا متعمدا لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف.

وفي كتاب ابن المواز[1] أنهم يعيدون مطلقا، فظاهره في الوقت وبعده، ولم يتكلم مالك على ما يجب على الإمام في خاصته؛ لأنه صرف الأمر فيه إليه ودينه فيه ليعيد الصلاة أبدا إن كان لم يقرأ أصلا، وإن كان قرأ وأسر القراءة جهلا فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك من أن لا إعادة عليه أو الإعادة في الوقت، أو في الوقت وبعده، وهو موجود في المذهب.

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي–رحمه الله–[2]:

---

[1] : **أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري**: المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيراً وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها رجحه القابسي على سائر الأمهات، مولده في رجب سنة 180 هـ وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 هـ أو 281 هـ[894 م] واقتصر عليه الشهاب الخفاجي في شرح الشفا. وقال: كانت وفاته ببعض حصون الشام.[**ينظر:شجرة النور الزكية،**مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق، ج01/ص102]

[2] : **شرح مختصر خليل للخرشي،**مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، المصدر السابق، ج02/ص05.

وإنما تأكد الجهر بالوتر لأجل الخلاف[1] الذي فيه، فقد قال الإبياني: إذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده، وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه أن الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس بمتأكد وأن حكمه حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة.

العارض الثاني:السفه.

تعريف السفه (لغة):

أصل السفه: الخفة، ومعنى السفيه: الخفيف العقل، ومن هذا يقال: تسفهت الرياح الشيء: إذا حركته واستخفته فطيرته[2].

و(اصطلاحا): وفي الشريعة هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[3].

لم يذكر المصنف –رحمه الله– السفه في أبواب العبادات.

العارض الثالث:السكر.

قال المصنف–رحمه الله–[4]:

وأما النوم وما ذكر معه من فقدان العقل فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليل منها والكثير يوجب الوضوء، وهي: الإغماء، والسكر، والجنون.

المسألة: هل السكر موجب للوضوء أم لا؟

السكر(لغة): السكران: خلاف الصاحي، والسكر: نقيض الصحو[1].

---

[1] : **قال ابن يونس–رحمه الله–**: وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بأم القرآن وحدها. **[ينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله المواق المالكي، المصدر السابق، ج01/ص539]

[2] : **تهذيب اللغة** ،مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي،، المصدر السابق، ج06/ص 81.

[3] : **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، المصدر السابق،ج04/ص369.

[4] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج01/ص310.

و(اصطلاحا): حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر، وما يقوم مقامها فيتعطل معه عقله، فلا يميز بين الحسن والقبيح[2].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3].

قال الإمام سحنون-رحمه الله-:

قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالكا ولكن فيه الوضوء[4].

قال الإمام ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد -رحمه الله-[5]:

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان، من قبل إغماء أو جنون أو سكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني- رحمه الله-[6]:

ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر.

العارض الرابع: الهزل.

تعريف الهزل (لغة): الهزل: نقيض الجد، فلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جادا، ويقال: أجاد أنت أم هازل[1].

---

[1] :**لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، المصدر السابق، ج04/ص372.

[2] :**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، ، المرجع السابق،ج01/ص339.

[3] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب الطهارة- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ص21.

[4] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص121.

[5] : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المصدر السابق،ج01/ص46.

[6] :**متن الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني المالكي، المصدر السابق،ص10.

و(اصطلاحا): أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي للفظ ، بل أريد به غيرهما وهو ما لا يصح إرادته منه[2].

لم يذكر المصنف –رحمه الله– الهزل في أبواب العبادات.

العارض الخامس:الخطأ.

تعريف الخطأ (لغة): الخطأ نقيض الصواب[3].

و(اصطلاحا): فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[4].

لم يذكر المصنف –رحمه الله– الخطأ في أبواب العبادات.

العارض السادس:السفر.

قال المصنف–رحمه الله–:

ولتعلم: أن التنفل على الراحلة مشروط بسفر تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز ذلك في السفر القصير، وهو الذي لا تقصر فيه الصلاة[5].

المسألة: هل يجوز التنفل على الراحلة في السفر أم لا؟

تعريف السفر(لغة):

السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، وَالسَّفْرُ: الْمُسَافِرُونَ[1].

---

[1]:**كتاب العين**،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ج04/ص14.

[2]:**التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ابن أمير حاج، المصدر السابق،ج02/ص194.

[3]:**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المصدر السابق، ج01/ص47.

[4] :**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، المصدر السابق،ج04/ص380.

[5] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج02/ص51.

و(اصطلاحا):

هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام[2] فما فوقها سير الإبل ومشي الأقدام[3].

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»[4]، وعبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان «يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به»[5].

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[6]:

قال–أي ابن القاسم–: وقال لي مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخا[7] أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعا.

قال: وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعا إلا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

---

[1] :**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس القزويني ، المصدر السابق،ج03/ص82.

[2] :**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، المصدر السابق،ج04/ص376.

[3] : **قال ابن القاسم**: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة برد. [**ينظر**: **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص174].

[4] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب قصر الصلاة في السفر– باب صلاة النافلة في السفر، بالنهار والليل، والصلاة على الدابة، ص143.

[5] : **المصدر نفسه**، ص151.

[6] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص174.

[7] : **الفرسخ**: (**3**) **أميال** أو (5544) م أو (12000) خطوة، حوالي (2/ 1) 1ساعة، واحد ونصف.[**ينظر**: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق،ج01/ص142].

قال: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلا أو نهارا على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك على الأرض يتنفل ليلا أو نهارا في السفر.

قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر أيضا عليها في السفر.

قال: وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة.

قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر، قال: يومئ إيماء.

قال الإمام أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب –رحمه الله–[1]:

الرابع: الاستقبال وهو شرط في الفرائض إلا في القتال وفي النوافل، إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته، ابتداء ودواما وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور بها.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي–رحمه الله–[2]:

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعا كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى، لأنه شيء وقع به البيان كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا والله أعلم.

---

[1] : **جامع الأمهات**، ابن الحاجب الكردي المالكي، المصدر السابق،ص90-91.

[2] : **الكافي في فقه أهل المدينة**،ابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج02/ص257.

قال المصنف–رحمه الله–[1]:

(الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت في السفر عند السير من حيث الجملة، وللفقهاء في ذلك تفاصيلُ مذكورة في كتب الفقه لا نطوِّل بذكرها).

المسألة: هل يجوز جمع الصلاة في السفر أم لا؟

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان «يجمع بين الظهر والعصر، في سفره إلى تبوك»[2].

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[3]:

وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق.

قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: إنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره، قال مالك: فأحب ما فيه إلي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأسا أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل.

قال الإمام ابن رشد القرطبي–رحمه الله–[1]:

---

[1] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج02/ص598.

[2] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب قصر الصلاة في السفر– باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص143.

[3] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص174.

الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت من «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفره إلى تبوك[2]» «وأنه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعا[3]» «وأنه كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء[4]» وما روي عن ابن عمر أنه قال: « كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا جد به السير يجمع بين الظهر والعصر»

وما روي عن ابن عباس من أنه قال: «صلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وروي في غير خوف ولا مطر[5].

قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يحرج أمته[6]، وما أشبه ذلك من الآثار.

<u>قال المصنف–رحمه الله–</u>[7]:

وقال القاضي عبد الوهاب: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرض المسافر التخيير، إلا أن القصر أفضل وهو سنة، وقاله ابن وهب[8] عن مالك.قلت: وهذا هو المعروف من المذهب، وقال ابن القصار[1]:

---

[1] :**المقدمات الممهدات**، لابن رشد القرطبي، المصدر السابق،ج01/ص185-186.

[2] :**الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب قصر الصلاة في السفر– باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص143.

[3] :**المصدر نفسه**، ص143.

[4] :**الصدر نفسه**، ص145.

[5] :**المصدر نفسه**، ص144.

[6] :**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم– مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ج03/ص421.

[7] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج02/ص601.

[8] :**أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي**: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه

قال الأبهري[2] وغيره: هو مُخير والقصرُ أفضل.

وحكى أبو جعفر الأبهري[3]: أن أبا بكر الأبهري يقول: هو مخير بين القصر والإتمام.

المسألة هل يقصر المسافر الصلاة أم لا؟

عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: «يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه

تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها: سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد بن صالح والحارث بن مسكين وأصبغ وزونان وجماعة، خرج عنه البخاري وغيره. مولده في ذي القعدة سنة 125م ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ وله فضائل جمة [812م]. [**ينظر:شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف ،المرجع السابق، ج01/ص138]

[1] : **قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي**: المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومُحَمَّد بن عمروس وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان أبو مُحَمَّد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان مُحَمَّد بن سحنون ومُحَمَّد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي، توفي صاحب الترجمة سنة 398 هـ[1007م]. [**ينظر:شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف ،المرجع السابق،ج01/ص89]

[2] : **أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري**: الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير..... وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار ..... وكثير وله الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك، مناقبه جمة خصها بعضهم بالتأليف، توفي في شوال سنة 395 هـ وسنه نيف وثمانون أو نحوها مولده قبل التسعين ومائتين ، وعليه فالوفاة تكون سنة 375 هـ[985 م] أو نحوها.[**ينظر:شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق،ج01/ص137]

[3] :**أبو جعفر مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري**: ويعرف بالأبهري الصغير وبابن الخصاص الإمام العالم بالفقه وأصوله المتفنن العمدة تفقه بأبي بكر الأبهري ، وسمع من ابن زيد المروزي، روى عنه جماعة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك، توفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري سنة 365 هـ[975 م]. [**ينظر:شجرة النور الزكية** ، مُحَمَّد مخلوف، المرجع السابق، ج01/ص135-136]

يفعل»، وعن عائشة– أم المؤمنين– زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1].

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[2]:

قال: وقال مالك في الرجل يريد سفرا: إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها، قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة، قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حدا، قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحدا، ويقول للذي واعد اجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرا، قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به أنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضا، وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال: يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني– رحمه الله–[3]:

---

[1] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ،كتاب قصر الصلاة في السفر– باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص145–146

[2] : **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،ج01/ص206.

[3] :**متن الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني المالكي، المصدر السابق،ص46.

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة، فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها، ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء، ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل، وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– [1]:

القصر في الصلاة الرباعية، لأن المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإتمام وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً وفي البحر يوم تام.

والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه فإن كان خلف مقيم فليتسبقه وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتي ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي بالسفر وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة.

<u>قال المصنف–رحمه الله–</u>[2]:

قلت: وأَيًّا ما كان ففيه التخيير، وهذا يرد قولَ من قالَ بعدم انعقاد الصوم في السفر من أهل الظاهر وغيرهم، وإن كان متمسكهم قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : 184، فقد تأوله الجمهور بأن هناك محذوفًا تقديره: فَأَفْطَرَ، ويستدل على صحته بصومه ﷺ في السفر، وبتخييره بينَ الصوم والإفطار في

[1] :**التلقين في الفقة المالكي**، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق،ج01/ص37.

[2] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج03/ص423.

غير ما حديثٍ صحيح، ولو كان الصوم في السفر لا ينعقد لَمَا صامَ ولا أباحَ لغيره الصومَ فيه فإن ذلك عبث، فدلَّ ذلك على أن المعنى ما قدره من الحذف، وأن القضاء إنما يلزم من أفطرَ لا من صام والله أعلم.

المسألة: هل يصح الصوم في السفر أم لا؟

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان :«فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1].

قال الإمام سحنون –رحمه الله–:

قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر.

قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في حضر رمضان صائما ثم سافر فأفطر؟

قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم.

قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟

قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه؛ لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن

[1] :**الموطأ**، الإمام مالك بن أنس،كتاب الصيام– باب ما جاء في الصيام في السفر،ص295.

يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة[1].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–[2]:

فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا[3] أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه، ولا يجوز أن يصوم متطوعا في سفره ويترك الفرض في رمضان، ولا يفطر المسافر حتى ينهض مسافرا، ولا يجوز لأحد أن يبيت الفطر وهو حاضر لسفره في غده، ومن اختار الصوم في رمضان في سفره لزمه.

قال أبو عبد الله محمد عليش المالكي[4] –رحمه الله–:

---

[1] :**المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،، ج01/ص206.

[2] :**الكافي في فقه أهل المدينة**،لابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق، ج01/ص337.

[3] : **وأما المسألة الثانية**: وهي هل الصوم أفضل أو الفطر؟ إذا قلنا: إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم **اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب**:

فبعضهم: رأى أن الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة.

وبعضهم: رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة.

وبعضهم: رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل.

والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله – ﷺ –: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وأما ما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس البر أن تصوم في السفر» ، ومن أن آخر فعله – عليه الصلاة والسلام – كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكما وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم، وأما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت: «سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله – ﷺ – عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» خرجه مسلم.[ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المصدر السابق، ج02/ص58-59]

[4] :**أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار**: شيخ السادات المالكية بها ومفتيها... أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلموني ... تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة،وألف تآليف كثيرة في فنون من العلم وغالبها طبع وحصل النفع بها :كشرح المختصر وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه ،وحاشية على شرح المجموع للأمير وحاشية على أقرب المسالك ... وامتحن بالسجن لما احتلت

(و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ البقرة: 184.

ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر، وقوله – ﷺ – «ليس من البر الصيام في السفر[1]» محمول على من يشق عليه إن علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وإن علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أي عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه[2].

العارض السابع: الإكراه.

قال المصنف–رحمه الله–[3]:

ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكرَهَةٌ، أو ناسيةٌ لصومها، أو ممن يُباح لها الفطر ذلكَ اليومَ؛ لعذر المرض، أو السفر، أو الطُّهر من الحيض.

المسألة: هل تجب الكفارة على المكره على الجماع في رمضان أم لا؟

تعريف الاكراه (لغة): الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ،يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا، وَالْكُرْهُ الِاسْمُ، وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ،وَالْكَرْهُ: أَنْ تُكَلَّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا[4].

و(اصطلاحا): حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدما للرضى لا للاختيار، إذ الفعل يصدر عنه باختياره لكنه قد يفسد

دولة الإنجليز مصر ومات بأثر ذلك سنة 1299هـ[1881م].[**ينظر:شجرة النور الزكية،** مُحَمَّد سالم مخلوف، المرجع السابق، ج01/ص551-552]

[1] : **صحيح البخاري،** مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب الصوم– باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»،ج03/ص34.

[2] :**منح الجليل شرح مختصر خليل،** مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة 1409هـ/1989م، ج02/ص119.

[3] :**رياض الأفهام** ،تاج الدين الفاكهاني ، المصدر السابق،ج03/ص408.

[4] : **معجم مقاييس اللغة،** ابن فارس القزويني ، المصدر السابق،ج05/ص175.

الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده، وحقيقة الاختيار: هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا ففاسد.

وبهذا الاعتبار يكون **الإكراه إما ملجئا:** بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو.

وإما غير ملجئ: بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو، وهو سواء كان ملجئا أو غير ملجئ لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء لبقاء الذمة، والعقل، والبلوغ[1].

عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: :«هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة»، قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «كله وصم يوما مكان ما أصبت»[2].

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: «ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم»، قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت فيه إلي».

قال الإمام سحنون –رحمه الله–[3]:

---

[1] : **شرح التلويح على التوضيح**، لالتفتازاني ، المصدر السابق،ج02/ص390.

[2] : **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس،كتاب الصيام– باب كفارة من أفطر في رمضان، ص297.

[3] :**المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، المصدر السابق،،ج01/ص284-285.

قلت: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ،ويفسد حجه، ويوجب الغسل، ويوجب حده.

قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام.

قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدا مدا لكل مسكين.

قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا؟ فقال: لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين.

قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهارا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضا وعليها أيضا هي القضاء[1].

قال: وكذلك الحج أيضا عليه أن يحجها إن هو أكرهها ويهدي عنها.

قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه وعليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها.

قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر القرطبي-رحمه الله-:

وإن جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة أيضا عن نفسها مع القضاء، ولا تجزئهما كفارة واحدة عند مالك وأصحابه، وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه.

---

[1] : **وإن أكره امرأته في نهار رمضان** [فوطئها] فعليهما القضاء، وعليه عنه وعنها الكفارة، فإن أكرهها في الحج فجامعها فليحجها ويهدي عنها، فإن وطئها في رمضان أياماً، فعليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك، عن طاوعته، وإن أكرهها فذلك كله عليه، وعليها هي القضاء، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة، فإن طاوعته في الوطئ أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفارة [والقضاء].[**ينظر: التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم البراذعي المالكي ، المصدر السابق،ج01/ص370]

وقال سحنون لا كفارة عليه عنها لأنها لا كفارة عليها وقد سقطت عنها بإكراهها وعليه مع ذلك القضاء[1].

قال الإمام محمد بن جزي الكلبي الغرناطي–رحمه الله–:

(وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها: فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمدا قصدا، لانتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور، ولا كفارة على الناسي والمكره[2].

[1] : **الكافي في فقه أهل المدينة**،ابن عبد البر القرطبي ، المصدر السابق،ج01/ص342.

[2] :**القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي الغرناطي، المصدر السابق،ص83.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي نخلص إليها من خلال هذا البحث:

1. تطلق الأهلية في اللغة على الكفاءة والجدارة.
2. معنى الأهلية في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي على قسمين: أهلية أداء وأهلية وجوب.
3. أهلية الوجوب على نوعين: ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق، وكاملة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.
4. أهلية الأداءعلى نوعين: ناقصة كالمميز الذي لم يبلغ الحلم، وكاملة: تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا.
5. يطلق العارض في اللغة على: الحائل والمانع.
6. معنى عوارض الأهلية في الاصطلاح الأصولي: خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت إما؛ لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر.
7. عوارض الأهلية على نوعين:

عوارض سماوية: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت؛ وعوارض مكتسبة: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر والإكراه.

8. يكلف الصبي بالمكروه فقط دون الواجب والحرام، لأن أهلية الأداء لديه لم تكتمل بعد، وتصح صلاته إذا أثغر
9. لا يصح الأذان من المجنون حتى يعقل.
10. لا يصح صوم المجنون حتى يعقل.
11. الجنون ينقض الطهارة.
12. النسيان عذر شرعي لتأخير الصلاة، حتى يتذكر المكلف.

13. يؤثر النسيان في صحة الصوم، إذا أفطر المكلف ناسيا.
14. من نام مضطجعا أو ساجدا يجب عليه أن يتوضأ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.
15. من أغمي عليه فعليه الوضوء.
16. لا زكاة على العبد في ماله، فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم يكن عليه زكاة الفطر.
17. المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر.
18. أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.
19. تترك المستحاضة الصلاة خمس عشرة ليلة، ثم تغتسل وتصلي.
20. لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة
21. لا يجوز للحائض أن تقرأ عن ظهر قلب.
22. المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها.
23. لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام.
24. من وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ومات قبل أن يقضي تلك الأيام استحب للورثة أن يطعموا عنه ذلك إذا فرط أن يوصي، وليس ذلك عليهم بواجب، وعليه واجب أن يوصي بذلك، ولو كان معذورا بمرض أو سفر حتى دخل رمضان آخر لم يكن عليه شيء.
25. إن من أسر فيما يجهر فيه من صلاته جاهلا متعمدا لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت وبعده.
26. جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان، من قبل إغماء أو جنون أو سكر.

27. لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر، ممن يجوز له قصر الصلاة، فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعا.
28. الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة.
29. يتم المسافر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.
30. الحاضر من أهل الصوم، فإذا خرج مسافرا صار من أهل الفطر، ومن هنا سقطت عنه الكفارة، وأما المسافر فهو مخير في أن يفطر وفي أن يصوم، فإذا اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة.
31. من جامع امرأته وهي طائعة كان عليها الكفارة عن نفسها مع القضاء، وإن أكرهها على ذلك لزمه الكفارة عنها كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه، ولا كفارة على الناسي والمكره.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

العدد	الآية	السورة	الرقم	الصفحة
01	﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الفاتحة	2-1	100
02	﴿ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	184	83
03	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	222	87
04	﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	البقرة	284	54
05	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	البقرة	286	54
06	﴿ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗى ﴾	آل عمران	111	01
07	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	النساء	01	01
08	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾	المائدة	06	63

09	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	الأنعام	164	97
10	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾	الأعراف	172	45
11	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	طه	14	66
	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	29	93
12	﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾	الروم	4	13
13	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	الأحزاب	05	54
14	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	الأحزاب	72	44
15	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	النجم	39	97
16	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾	الملك	02	96
17	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	الأعلى	14	78

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إذا أكل الصائم ناسيا وشرب ناسيا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه...	70
إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه.....	74
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه.....	97
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.....	92
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا من غائط ولا بول ولا ننزعهما إلا من جنابة.....	75
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.....	01
إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان.....	53
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.....	112
إنما الأعمال بالنيات.....	53
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون.....	63
إني لأنسى أو أنسى لأسن.....	63
ذلك عرق وليست بالحيضة.....	86
رفع القلم عن ثلاثة.....	58
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه.....	100
العجماء جرحها جبار.....	53
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر.....	79
قوموا فلأصلي لكم.....	51
كله وصم يوما مكان ما أصبت.....	115
لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.....	97
لعلها حابستنا.....	92
ليس من البر الصيام في السفر.....	114
من أدرك ركعة من الصبح.....	66

من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا.....	**95**
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة.....	**91**
من مات وعليه صيام صام عنه وليه.....	**96**
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها.....	**66**
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه..	**69**
نعم ولك أجر.....	**56**

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور	79
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي	53
أبو هريرة الدوسي اليماني	69
أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، شهاب الدين أبو العباس	59
أحمد بن المستضيء بالله العباسي البغدادي، الإمام	33
أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي	61
أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله	79
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله	84
ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء المدني، أبو عثمان	74
زيد بن أسلم العدوي العمري	74
زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن، تاج الدين الكندي	38
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	67
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، القاضي أبو الوليد	62
صفوان بن عسال المرادي الجملي	75
عائشة بنت أبي بكر الصديق	88
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي	83
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، أبو محمد	99
عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أبو عبد الله	77

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	67
عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد	56
عبد العزيز بن أحمد بن محمد عَلَاء الدِّين البُخَاري	47
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمَّد	59
عبد الله بن أحمد التونسي، أبو العباس المعروف بالأبياني	99
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	109
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمَّد	109
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبو محمَّد	67
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين	77
علي بن أحمد البغدادي، قاضي بغداد أبو الحسن	109
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ	37
عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري،تاج الدين الفاكهاني	26
فاطمة بنت أبي حبيش	86
مالك بن أنس،الإمام	11
محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، أبو عبد الله	101
محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد، قاضي الجماعة أبو الوليد	70
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي	87

محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم	84
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،القاضي أبو الوليد	55
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، شمس الدين أبو عبد الله	88
محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، أبو عبد الله	114
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله	96
محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر	85
محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله	89
محمد بن عبد الله الأبهري، أبو بكر	109
محمد بن عبد الله الأبهري، أبو جعفر	110
محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله	75
محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي	37
محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج	48
محمد بن محمود بن الحسن، أبو عبد الله	38
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، أبو بكر	74
معاذة بنت عبد الله العدوية	87
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري	66

قائمة المصادر والمراجع

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار الأول- 1426هـ.

1. : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
2. : **الإستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى: 1421 – 2000.
3. **أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423 هـ- 2002 م.
4. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م.
5. **أخبار الدولة العباسية** وفيه أخبار العباس وولده، مؤلف أخبار الدولة العباسية – مجهول (المتوفى: ق 3هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري –عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة: بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية :بيروت، الطبعة الأولى: 1415 هـ.
7. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

8. **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ.
10. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار/ مايو) 2002 م.
11. **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)المحقق: الدكتور علي أبو زيد و عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد/قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م.
12. **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: 580هـ)المحقق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
13. **أنوار البروق في أنواء الفروق**،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: 684هـ)، الناشر:عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
15. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.

16. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1425هـ – 2004 م.
17. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى :1408، هـ – 1988 م.
18. **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1408 هـ – 1988 م.
20. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1416هـ-1994م.
21. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003 م.
22. **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1417 هـ.
23. **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (المتوفى: 1338هـ)المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:1401 – 1981

24. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعداني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى 1415هـ.
25. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:1419هـ –1998م.
26. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق:محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى: 1406 – 1986.
27. **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1403هـ – 1983م.
28. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى: 1425هـ–2004م.
29. **تهذيب التهذيب**،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية– الهند،الطبعة الأولى: 1326هـ.
30. **تهذيب اللغة** ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.
31. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الطبعة الأولى: 1423 هـ – 2002 م.

32. **تيسيرُ علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.
33. **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي**، أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (المتوفى: 938هـ)المحقق: عبد الله العمراني، دار الغرب الاسلامي – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ.
34. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
35. **جامع الأمهات**، ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون معلومات.
36. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964 م.
37. **جمهرة اللغة**،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق:رمزي منير بعلبكي، دار: العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى: 1987م
38. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
39. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة 1414هـ - 1994م.
40. **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى :1421هـ-2000م.

41. **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي–حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي،المجمع الثقافي أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة 2002 م، بدون طبعة.
42. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية –صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية 1392هـ/ 1972م.
43. **الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1420 هـ – 2000 م.
44. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر– القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
45. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)المحقق: خليل شحادة، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية 1408 هـ – 1988 م.
46. **الذخيرة**،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
47. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ) –المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:1410 هـ/1990م.
48. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى:

1345هـ) المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م.

49. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)،تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار: النوادر سوريا، الطبعة الأولى:1431 هـ - 2010 م.

50. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

51. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412 هـ / 1992م.

52. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

53. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية: صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

54. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،دار الحديث- القاهرة،الطبعة: 1427هـ-2006م.

55. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003 م.

56. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط/خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: 1406 هـ -1986م.

57. **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

58. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1422 – 1428 هـ

59. **شرح مختصر الروضة**،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع ، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407 هـ / 1987 م

60. **شرح مختصر خليل للخرشي**،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

61. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

62. **صحيح البخاري**،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

63. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

64. **طبقات الأولياء**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية: 1415 هـ – 1994 م.

65. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
66. **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم بدون تاريخ.
67. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
68. **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
69. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،بدون تاريخ.
70. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)،دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية 1424 هـ - 2003 م
71. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) المحقق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1982 م
72. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة1415هـ- 1995م
73. **الكافي في فقه أهل المدينة**،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة: الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ/1980م

74. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م.

75. **كتاب العين**،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

76. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

77. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى –بغداد، طبعة: 1941م

78. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار: صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

79. **متن الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

80. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: – 1422 هـ.

81. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
82. **المختصر في أخبار البشر**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: 732هـ)،الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.
83. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م.
84. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.
85. **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة 2001 م.
86. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
87. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001 م
88. **مضمار الحقائق وسر الخلائق**، محمد بن عمر المظفر بن شاهن شاه، الأيوبي، أبو المعالي، ناصر الدين، المنصور ابن المظفر (المتوفى: 617هـ)المحقق: الدكتور حسن حبشي، عالم الكتب – القاهرة.
89. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1993 م.

90. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية: 1995م
91. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.
92. **المعجم المفهرس** أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: محمد شكور الميادیني مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
93. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
94. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،بدون طبعه،1399هـ - 1979م.
95. **المغني لابن قدامة**،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م.
96. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م.
97. **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ) المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
98. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1992 م.

99. **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ

100. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة 1409هـ/1989م.

101. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

102. **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

103. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997.

104. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

105. **موطأ الإمام مالك** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان1406 هـ - 1985م.

106. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (المتوفى: 874هـ)،دار الكتب- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

107. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م، بدون طبعة وبدون تاريخ.

108. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)تحقيق:(جـ1،2):د.عبد الفتّاح محمد الحلو؛جـ(3،4):د.محمَّد حجي؛(جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13):أ.محمد عبد العزيز الدباغ؛(جـ 6):د.عبد الله المرابط الترغي/أ.محمد عبد العزيز الدباغ؛(جـ8): أ.محمد الأمين بوخبزة؛(جـ 12):د.أحمد الخطابي/أ.محمد عبد العزيز الدباغ؛(جـ14،15الفهارس): د.محمَّد حج، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة الأولى: 1999م.

109. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

110. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة:1900م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص الدراسة	أ
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ت
الشكر	ث
المقدمة	01
الفصل الأول: يحتوي على ثلاثة مباحث.	09
المبحث الأول: نبذة عن المذهب المالكي	10
المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك.....	11
المطلب الثاني:نبذة عن المذهب المالكي.....	14
المبحث الثاني: ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني	21
المطلب الأول:نبذة تاريخية عن عصر الإمام تاج الدين الفاكهاني وبعض ما وقع فيه من الحوادث.....	22
المطلب الثاني: ترجمة الإمام تاج الدين الفاكهاني.....	26
المطلب الثالث: نبذة عن كتاب رياض الأفهام وبيان منهج الفاكهاني فيه.....	28
المبحث الثالث: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي	30
المطلب الأول:نبذة تاريخية عن عصر الإمام عبد الغني المقدسي	31
المطلب الثاني: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي	35
المطلب الثالث: نبذة عن كتاب عمدة الأحكام وبيان منهج عبد الغني المقدسي فيه.....	39
الفصل الثاني: يحتوي على ثلاثة مباحث	42
المبحث الأول:تعريف الأهلية وبيان أقسامها	43
المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة و اصطلاحا.....	44

المطلب الثاني: بيان أقسام الأهلية.....	45
المبحث الثاني: عوارض الأهلية وأنواعها.	47
المطلب الأول:تعريف عوارض الأهلية لغة و اصطلاحا	47
المطلب الثاني: أنواع عوارض الأهلية.....	48
المبحث الثالث:عوارض الأهلية في كتاب رياض الأفهام (مسائل فقهية من العبادات)	49
المطلب الأول: جرد العوارض السماوية والمكتسبة التي ذكرها الإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام.....	50
المطلب الثاني:عوارض الأهلية السماوية (مسائل فقهية).	52
العارض الأول: الصغر.	52
تعريف الصغر لغة واصطلاحا.....	52
المسألة الأولى: هل تصح صلاة المميز لا؟.....	52
العارض الثاني: الجنون.	57
تعريف الجنون لغة واصطلاحا.....	57
أقسام الجنون.....	57
المسألة الأولى:هل يؤثر الجنون في صحة الصوم أم لا؟.....	57
المسألة الثانية: هل الجنون ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟	62
العارض الثالث: العته.	64
تعريف العته لغة واصطلاحا.....	64
العارض الرابع:النسيان.	64
تعريف النسيان لغة واصطلاحا.....	65
المسألة: هل يعتبر النسيان عذرا شرعيا لتأخير الصلاة أم لا؟.....	65
المسألة: هل يفسد صوم من أفطر ناسيا أم لا؟	70
العارض الخامس: النوم.	72
تعريف النوم لغة واصطلاحا.....	72

المسألة: هل النوم ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟	72
العارض السادس: الإغماء.	76
تعريف الإغماء لغة واصطلاحا.....	76
المسألة: هل الإغماء ناقض للطهارة موجب للوضوء أم لا؟	76
العارض السابع:الرق.	77
تعريف الرق لغة واصطلاحا.....	78
المسألة:هل تجب زكاة الفطر على العبد أم لا؟.....	78
العارض الثامن:المرض.	82
تعريف المرض لغة واصطلاحا.....	82
المسألة: هل المرض عذر للفطر في رمضان أم لا؟	82
العارض التاسع:الحيض.	85
تعريف الحيض لغة واصطلاحا.....	86
المسألة: هل الحيض والاستحاضة مانعان للصلاة، موجبان للاغتسال أم لا؟.....	86
المسألة:هل تقرأ الحائض القرآن أم لا؟.....	90
المسألة:هل تطوف الحائض بالبيت أم لا؟	92
العارض العاشر:النفاس.	94
تعريف النفاس لغة واصطلاحا.....	94
المسألة: هل النفاس مفسد للصوم أم لا؟.....	94
العارض الحادي عشر: الموت.	95
تعريف الموت لغة واصطلاحا.....	95
المسألة: هل من مات وعليه صوم لم يقضه يسقط صومه أم لا؟.....	95
المطلب الثالث:عوارض الأهلية المكتسبة (مسائل فقهية)	99
العارض الأول:الجهل.	99
تعريف الجهل لغة واصطلاحا.....	99

المسألة: هل يعيد الجاهل الصلاة إذا أسر فيما يجهر فيه أو يسجد للسهو؟.....	99
العارض الثاني:السفه.	102
تعريف السفه لغة واصطلاحا.....	102
العارض الثالث:السكر.	103
تعريف السكر لغة واصطلاحا.....	103
المسألة: هل السكر موجب للوضوء أم لا؟.....	103
العارض الرابع: الهزل.	104
تعريف الهزل لغة واصطلاحا.....	104
العارض الخامس:الخطأ.	104
تعريف الخطأ لغة واصطلاحا.....	104
العارض السادس:السفر.	105
تعريف السفر لغة واصطلاحا.....	105
المسألة: هل يجوز التنفل على الراحلة في السفر أم لا؟.....	105
المسألة: هل يجوز جمع الصلاة في السفر أم لا؟.....	107
المسألة: هل يقصر المسافر الصلاة أم لا؟.....	110
العارض السابع:الإكراه.	114
تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.....	115
المسألة:هل تجب الكفارة على المكره على الجماع في رمضان أم لا؟.....	115
خاتمة البحث.....	118
فهرس الآيات القرآنية.....	123
فهرس الأحاديث النبوية.....	125
فهرس الأعلام.....	127
قائمة المصادر والمراجع.....	130
فهرس المحتويات.....	144